وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالبة :

- بلعيد فتحية

تحت إشراف الأستاذ :

- رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....جلطي أعمر .....رئيسا

الأستاذ.....رحوي فؤاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم22./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلعيد فتيحة الصفة: الطالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105534099 والصادرة بتاريخ: 2017/07/16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون دولي عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08/07/2024

إمضاء المعني

المصادقة على إمضاء
السيد/ة/ بلعيد فتيحة
ب.ت.و 105534099
الصادرة في: 2017.07.16
مستغانم
08 جويلية 2024

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
عون الإدارة
إمضاء: شوقار كمال الدين

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

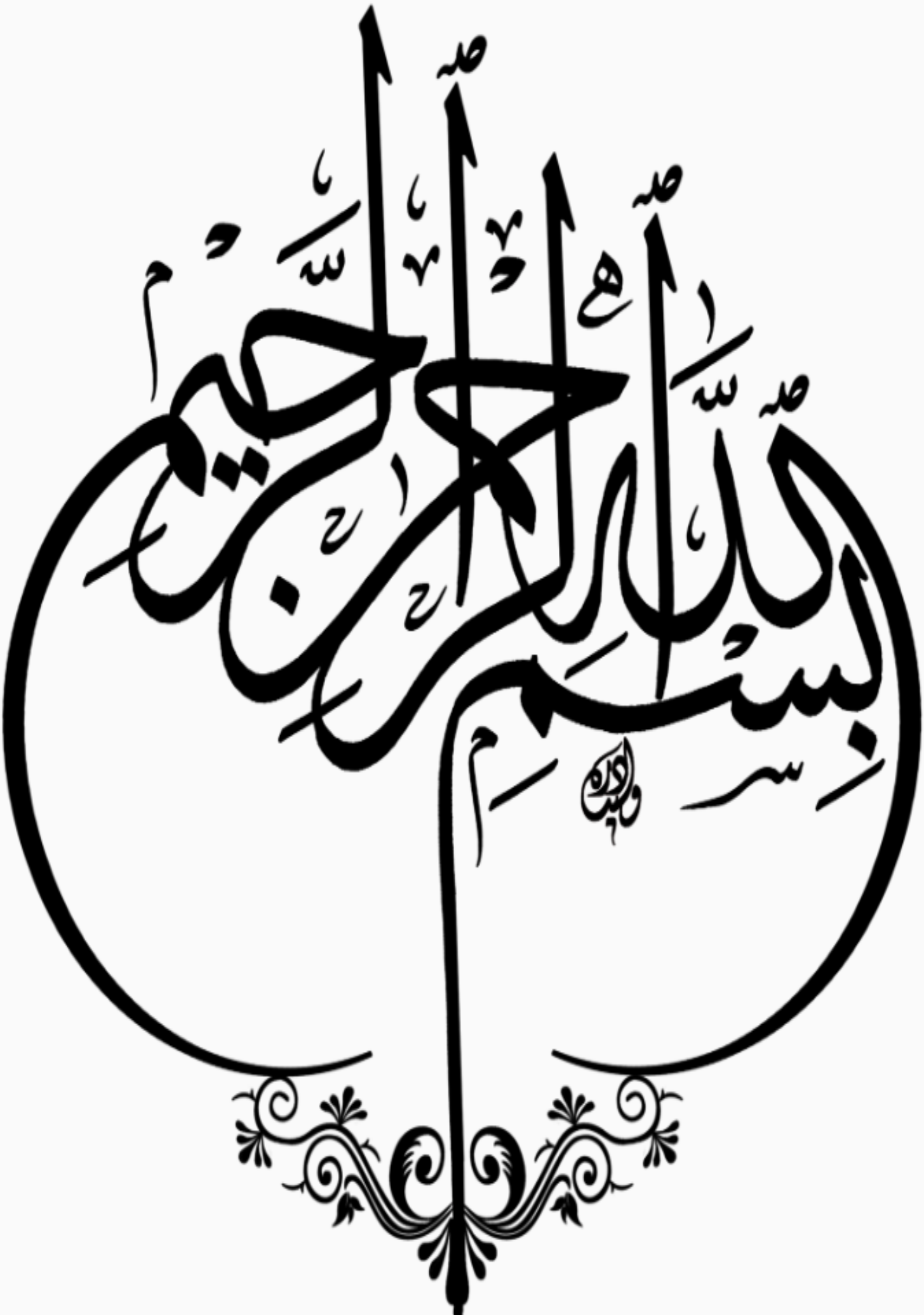
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من فرض الله طاعتهما على العباد، و قرن طاعته بطاعتهما حينما قال : " **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ۚ "

(الإسراء 23) .

يا نبع الحناني و عطائي و مركز دفئي و أماني أمي ادعوا الله ان يرزقها الشفاء ،يا قدوتي و نموذجي و مثلي الأعلى في حياة أبي العزيز أطال الله عمرهما و أمرهما بالصحة و العافية ووفقني بإرضائهما و برهما ،إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه أدعو الله أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة و ان يوفقهم فيما فيه صلاح لهم في الدنيا و الآخرة،إلى كل أصدقائي و أحبتي داخل الوطن و خارجه .

إلى كل من تقع مذكرتي هذه بين يديه إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي و عملي المتواضع الذي أرجو ان ينفعني و ينفع كل من اطلع عليه . شكرا

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا

محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور **رحوي فؤاد**

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي

من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

قائمة المختصرات

ج ر ع : الجريدة الرسمية العدد .

ع ط : عدد الطبعة .

. ط : الطبعة .

ص : الصفحة.

مقدمة

مقدمة

نسعى في هذا البحث إلى محاولة فهم ماهية دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في مجال حماية حوق الإنسان وتوضيح وتحليل الآليات والأنشطة التي تلجأ إليها في سبيل حماية هذه الحقوق، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم؟

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الباحثين في الكتب القانونية ذات العلاقة بالموضوع، مع الرجوع للمنهج المقارن في بعض المواضيع للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان حيث تتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوق طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان والتي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

وفكرة حقوق الإنسان أصبحت في عصرنا قواعد قانونية راسخة في ضمائر المواطنين والقائمين على السلطة في المجتمعات المختلفة، وحماية هذه الحقوق تختلف اتساعا وضيقا وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة على حدى بما أن بعض الدول تلتزم بهذه الحقوق في وثائق دستورية تتقيد الدولة نفسها باحترامها.

وأخذت هذه الحقوق مكانها في القانون الدولي على شكل معاهدات جماعية وإقليمية تفرض على الدول الأطراف بها إلزاما بتعديل تشريعاتها ونسائيرها بما يتلاءم مع ما جاء في هذه المعاهدات، فأنشأت الدول ما يعرف بالمنظمات الدولية الحكومية بحيث تلعب الدول دورا

كبيرا من خلال هذه المنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال أجهزتها المختلفة، وإلى جانب هذه المنظمات الدولية الحكومية نجد منظمات دولية غير حكومية تلعب دورا لا يقل أهمية عن الدور
الذي تمارسه المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي نشأت بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح عند ممارسة نشاطها بمختلف أنواعه.

إن الأثر الذي تركته المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في ميدان حقوق الإنسان جاء نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الباحث إعادة النظر في المكانة التي تحتلها تلك المنظمات الدولية والتي تلعب دورا بارزا وفعالا في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

لطالما كان طالب القانون الدولي ملما بمختلف القضايا التي تدور على المسرح الدولي، فاهتمامه يظل منصبا حول قضايا العلاقات والنزاعات الدولية، السياسة الخارجية والمنظمات الدولية والخاصة وكل ما يحدث ويؤثر في المجتمع الدولي، ونحن كطلبة مختصين بهذا المجال ارتأينا إلى دراسة مسألة هامة تشغل المجتمع الدولي ألا وهي مسألة حقوق الانسان التي أصبحت من أولى أولوياته الأمر الذي دفعنا إلى التركيز على جانب هام من هذه المسألة والذي يتمثل في دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان لما تلعبه من دور هام ومركزي في ترقيتها وحمايتها.

فالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي على الرغم من الأهمية المتزايدة لها إلا أن الدراسات حول دورها في ترقية وحماية حقوق الانسان قليلة وقد جاءت دراستنا هذه لتقديم إضافة لهذا الحقل المعرفي، لاسيما فيما يتعلق بالمحاولات الأكاديمية في ضبط مفهوم

وخصائص هذا الموضوع – دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان

يكتسب البحث أهميته من حيث طبيعته وموضوعه والقضية التي يعالجها، بحيث أن حقوق الإنسان بها خصوصية تمتاز بها، ويجب أن تكون هنالك منظمات فعالة في حمايتها والدفاع عنها، سواء كانت هذه المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية بعيدة عن تأثير الدول وأجهزتها، وتتمتع بالحياد والاستقلالية عند ممارسة تلك الحماية.

نسعى في هذا البحث إلى محاولة فهم ماهية دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في مجال حماية حوق الإنسان وتوضيح وتحليل الآليات والأنشطة التي تلجأ إليها في سبيل حماية هذه الحقوق، وهذا ما دفع بنا إلى طرح **الإشكالية التالية:**

ما مدى فعالية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم؟

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الباحثين في الكتب القانونية ذات العلاقة بالموضوع، مع الرجوع للمنهج المقارن في بعض المواضيع للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم الموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار الامفاهيمي للهيئات الدولية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها** وفي المبحث الثاني إلى **ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه : دور المنظمات الدولية حكومية والغير الحكومية في حماية الحقوق الإنسان في المبحث الأول سنتطرق جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الإنسان

وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار الامفاهيمي للهيئات الدولية

تعتبر للهيئات الدولية إي مايعرف تعرف المنظمات الدولية الحكومية على أنّها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكلٍ أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنّه عبارةٌ عن منظمات تقوم على هيكلٍ إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعةٍ من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل منطمة الأمم المتحدة وهي المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تتكون أساسا من دول ذات سيادة يشار إليها باسم الدول الأعضاء، حيث يتم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية بموجب معاهدة تعمل كميثاق لإنشاء المجموعة، وبالنسبة لعناصر المنظمات الدولية الحكومية نجد منها عنصر الصفة الدولية وكذلك الإرادة الذاتية والاستمرار، ووجود أهداف محددة للمنظمة بالإضافة للشخصية القانونية و سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين أين نقوم بدراسة التكييف القانوني للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها المبحث الأول)، جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الانسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظيم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها لذلك نجد الاهتمام الدولي المتعلق بهذه المنظمات الدولية الحكومية أدى دورا كبيرا في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية والأمنية بحيث أن البعض أطلق عليها "الحكومة العالمية" بل هي حكومة المستقبل في الألفية الثالثة التي تخضع لها جميع حكومات العالم، لذلك فإن لهذه المنظمات دور فعال في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تتكون أساسا من دول ذات سيادة يشار إليها باسم الدول الأعضاء، حيث يتم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية بموجب معاهدة تعمل كميثاق لإنشاء المجموعة، وبالنسبة لعناصر المنظمات الدولية الحكومية نجد منها عنصر الصفة الدولية وكذلك الإرادة الذاتية والاستمرار، ووجود أهداف محددة للمنظمة بالإضافة للشخصية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال تعريف المنظمات الدولية الحكومية أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى عناصر المنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية الحكومية وعنصرها

تعددت التعريفات من الناحية الفقهية والتي نذكر منها : "أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"[1].

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص.14.

ذهب رأي آخر إلى أنها : "شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الأعضاء[1].

رأي ثالث: ذكر بأنها : "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة[2].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المنظمات الدولية الحكومية مجموعة من الدول تمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدولة.

وعلى الرغم من كثرة التعريفات لهذه المنظمات فإن الرأي أن الاختلاف في تعريفها أسهم في تباين النزاعات السياسية بين الدول واختلاف مصالحها الدولية، ونفيد من مما تقدم ذكره بأن المنظمات الدولية شخص من اشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها وتتمتع بإرادة ذاتية [3].

الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية الحكومية

في هذا الصدد نذكر أهم العناصر التي تتكون منها المنظمات الدولية الحكومية ما يسمى بالعناصر الرئيسية المنشأة للمنظمة الدولية الحكومية وهي:

أولا: عنصر الصفة الدولية

نقصد بها أن تتكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية من دول ذات سيادة واستقلال وتتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية، ويتضح من ذلك أن المنظمات الدولية

[1]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط. 9 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.35.

[2]– محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط3، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1977، ص.78

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.16.

الحكومية هي في الأساس مكون أعضائها دول وليس أفراد وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية [1].

ويشترط في الأعضاء الذين يكونون المنظمة الدولية أن يكونوا دول كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية وتمثل في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها[2].

ثانيا: الإدارة الذاتية

وتعتبر من العناصر المهمة جدا ويمكن القول أنّه أهم عناصر المنظمة الدولية الحكومية والتي تميزها عن المؤتمر الدولي، وتظهر هذه الإرادة عن طريق اتخاذ القرارات بالأغلبية. لذا فللمنظمة الدولية إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول المكونة لها، بحيث تعتبر الإرادة الذاتية الشرط الأساسي لقيام المنظمة الدولية.

فيترتب على ذلك أن يكون لها قدر كبير من حرية التصرف وهذا حسب الأهداف المنوطة بها، كما لا تترتب آثار تصرفات المنظمة الدولية على الدول بل تترتب مباشرة على المنظمة الدولية ذاتها [3].

ثالثا: الإستمرار

ونقصد به أنّه يجب عند إنشاء أي منظمة دولية حكومية أن يكون لها وجود دائم ومستمر وذلك عن طريق إنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها مباشرة مجموعة من

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.17.

[2]– محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين الخرطوم ،2003، ص.13.

[3]– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.7.

الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق وتلزم هذه الفروع بأن تباشر أجهزة المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة [1].

رابعا : وجود أهداف محددة للمنظمة

إن المنظمات تختلف من حيث نوع الهدف أو عدد الأهداف فبعض المنظمات يكون وراء إنشائها هدف واحد معين أما البعض الآخر فيكون لديه أكثر من هدف واحد بمعنى يتكون من عدة أهداف لتحقيقها كتوثيق الروابط الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول يسعى الأعضاء وكمثال لذلك الاتحاد الأوروبي، منظمة الوحدة الإفريقية منظمة أو جامعة الدول العربية وبعض المنظمات التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد ولكنها تقترن بالعديد من الأهداف من أجل تحقيق الهدف الرئيسي ومن أمثلة ذلك فإن الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المحافظة على الأمن والسلام الدوليين ولكنها ترى أن حمايتهما لا يمكن أن تتحقق مع وجود تناقضات سياسية واجتماعية واقتصادية وغياب أجهزة لتسوية المنازعات في تلك المسائل[2].

خامسا: الشخصية القانونية

إن التطور الجديد في القانون الدولي العام يميل إلى تأكيد شخصية المنظمات الدولية كعصبة الأمم في الماضي والأمم المتحدة حاليا، والمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي والوكالات المتخصصة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، 2014، ص.108

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر ، مصر،2011، ص.27.

وقد تبنى هذا الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وفي رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة (قضية الكونت بيرناردوت) [1].

وقد جاءت المادة (104(12) من ميثاق الأمم المتحدة على ان تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

تظهر شخصية المنظمة الدولية في مجال بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة قانونية، ويمكن التعرف على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة من معاهدة إنشاء المنظمة فلا يكفي أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [2].

[1]– قضية الكونت فولك برنا دوت: هو ديبلوماسي سويدي ترأس الصليب الاحمر السويدي، فبعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين، فاختارته منظمة الامم المتحدة ليكون وسيطا بينهم سنة 1948و كان أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة، أثارت اقتراحاته في عملية السلم حفيظة الجانب اليهودي في تلك الفترة إذ عارض ضم بعض الاراضي الفلسطينية إلى الدولة اليهودية المقترحة في قرار التقسيم الذي صدر في 29 نوفمبر 1947 كما اقترح وضع حد للهجرة اليهودية ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية فاتفقتا منضمتا ارغون" التي يرأسها "مناحيم بيغن"، و"شتيرن" برئاسة "اسحاق شامير" على اغتياله وقام "تلر" قائد وحدة القدس بالتخطيط للعملية ونفذت عملية الاغتيال في 17 سبتمبر 1948 في القطاع الغربي لمدينة القدس فمات عن عمر يناهز 53 عاما اثر تعرض سيارته لإطلاق نار من قبل ثلاثة اشخاص ومات على الفور.

[2]– المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان ،1945، المتوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html ، تم الإطلاع عليه يوم 03 مارس ،2024 ، على الساعة 12:00.

المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية الحكومية

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من مجموعة تصنيفات نذكر منها: تصنيفاته من حيث الموقع الجغرافي، من حيث الهدف ومن حيث السلطات[1].

الفرع الأول : تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي

تقسم المنظمات الدولية من حيث الموقع الجغرافي إلى منظمات إقليمية وأخرى عالمية.

أولا: المنظمات الإقليمية

"هي" المنظمات التي تضم عدد معين من الدول فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة ويجمع
بينهم إقليم واحد [2].

ومثال لهذه المنظمات الإقليمية جامعة الدول العربية " وهي منظمة دولية حكومية تجمع دول قارتي آسيا وإفريقيا وذلك دلالة على التطور الذي أحدثته مثل هذه المنظمات الإقليمية. ولقد اتسع نطاق هذه المنظمات الإقليمية في العصر الحديث حتى أصبحت تشمل العديد من الأقاليم في العالم ولا تزال تحتفظ بمصطلح الإقليمية ومن الأمثلة على ذلك "الكومنولث البريطاني" أو "منظمة الحلف الأطلسي [3].

ثانيا: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دولة معينة، دون أخرى [4].

ولهذه المنظمات أنواع متعددة منها منظمات عالمية مفتوحة ومنظمات عالمية مشروطة.

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.28.

[2]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.124

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.36

[4]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.125.

1. المنظمات العالمية المفتوحة

وهي المنظمات التي تتسع لجميع دول العالم دون أن تكون هناك أي شروط لانضمام الدول إليها ومن هذه المنظمات ما كانت عليه منظمة الاتحاد البريدي العالمي حتى سنة 1947 إذ تقبل الدول فيها بصورة مباشرة من دون الاعتماد على موافقة المنظمة، كما توجد منظمات تابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونيسف بحيث يكون الانضمام إليها من دون شروط وذلك من أجل تشجيع للدول للإسراع في الانضمام إليها[1].

2. المنظمات العالمية المشروطة

وهي على عكس المنظمات المفتوحة وتخضع الدول من أجل الانضمام إليها إلى شروط

قبول فيها وموافقة المنظمة بحد ذاتها.

ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني : من حيث الهدف

تنقسم المنظمات الدولية الحكومية من حيث الأهداف إلى:

أولا: منظمات اقتصادية

ذلك يعني أن هناك منظمات تهتم فقط بالجوانب الاقتصادية للدولة أو الدول المشاركة فيها

مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، وتعد المنظمات الاقتصادية في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشارا واهمية في العلاقات الدولية[2].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي مرجع : سابق، ص.24.

[2]– نفس المرجع السابق ، ص.29

ثانيا: منظمات سياسية

وهي التي تهدف إلى تقوية العلاقات السياسية المتعلقة بالدول الأعضاء في مواجهة الدول الأخرى مثال ذلك الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وهي منظمات تعمل على تنسيق الجهود العسكرية بين الدول الأعضاء ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لمواجهة الدول والتكتلات الأخرى [1].

الفرع الثالث : من حيث السلطات

تنقسم المنظمات إلى ثلاث من حيث السلطات منظمات استشارية منظمات ذات سلطة ومنظمات فوق الدول.

أولا: منظمات استشارية

وهي منظمات لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدول فلا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم بمواجهة الدول، كجمع وتبادل المعلومات وعمل الدراسات وإجراء البحوث الميدانية ومن أمثلتها المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الإرصاد الجوي[2].

ثانيا منظمات ذات سلطات

أدى تطور المجتمع الدولي إلى ضرورة استحداث منظمات دولية تملك سلطات تلزم الدول أحيانا، وفي مثل هذه الأحوال يوجد تنازل فعلي عن السيادة من جانب الدول الأعضاء لصالح المنظمة الدولية، بحيث تكون لقرارات المنظمة نتائج متمثلة في إنشاء التزامات على

[1]– نفس المرجع السابق، ص.32.

[2]– جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص.19

عاتق الدول ومن الأعضاء الأمثلة على هذه السلطات قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك السلطات الممنوحة لمنظمة الطيران الدولية.

ثالثا : منظمات فوق الدول

وهي منظمات لا تتوجه بخطابها إلى الدول الأعضاء فحسب بل تتعداهم إلى رعايا هذه الدول طائفة وهي من المنظمات الحديثة المنشأ لكونها لم تتبلور إلا من خلال الجماعات الأوروبية [1].

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص.ص.126–127.

المبحث الثاني ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

يكتسي الموضوع المنظمات الدولية غير الحكومية من نشأت المنظّمات الدولية غير الحكومية بفضل الأوضاع القاسية التي كانت تعانيها البشرية من الأزمات الدولية الناجمة عن النزاعات المسلحة بمفهومها الواسع، فهذه الأخيرة بالنتيجة أفضت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وممارسات لا إنسانية ضد الأفراد... ، لذلك فكّرت الجماعة الدولية في إيجاد أداة فعالة للحد من كل هذه المشاكل– ولو بفعالية تدريجية– وفعلا حقّقت الدول ما كانت تصبو إليه إذ فكرت بإنشاء منظمات دولية حكومية ، بحثا عن الأمن والاستقرار في جميع أرجاء العالم، إلا أنّه ما يعاب على مثل هذه المنظمات هو أنها دائما وأبدا في حالة تبعية للحكومة المنشئة لها ودائما ما كانت تبني قراراتها على إرادة الدول القوية أو المنشئة لها، لافتقارها لمبدأ الاستقلالية، فبحثا عن هذه الأخيرة أنشئت منظّمات ذات طبيعة مخالفة للأولى ألا وهي منظّمات دولية غير حكومية، والتي تحولت إلى شريك جديد في إدارة الشأن العالمي و إلى طرف دولي فاعل يمارس أدوارا تفوق أهميتها الأدوار التي تؤديها في بعض المجالات كل من الدول و المنظمات الدولية الحكومية، وهذا بعد أن قطعت هذه المنظمات شوطا كبيرا من مراحل تطورها.

المطلب الأول :المفهوم العام للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن مصطلح المنظّمات الدولية غير الحكومية ليس بحديث العهد ولا فكرة من عدم أو عبارة من لا شيء، فهي فكرة ذات جذور تاريخية عميقة . بقدم ظاهرة العنف و اللاإنسانية السائدين قديما، فتخوف الضمير الإنساني من تزايد هذه الظاهرة أدى إلى مبادرة الأفراد بإنشاء منظمات دولية بعيدة عن ولاء الحكومات ، و لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية بين الدول، لذلك جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل"المنظمات غير الربيحية" الذي يستخدم كثيرا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و مصطلح "المنظمات الأهلية" في الدول العربية ومصطلح المنظمات التطوعية و غيرها.

فالنّظام القانوني لهذه المنظمات لا يختلف كثيرا عن المنظمات الدولية الحكومية ، إلا أن هذا النّوع من المنظمات يختلف كثيرا في خصائصه عنها ، فمن منطلق كل هذا سوف ندرس النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية الفرع الأول) ثم استنتاج خصائصها، إذ تنفرد ببعض من الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول :النّظام القانوني للمنظّمات الدولية غير الحكومية

باعتبار أن م.د.غ.ح .منظّمات قانونية ومؤسسة بموجب نظام قانوني، فإنّها منطقيا تسري وفقا له و نحن سوف ندرس النّظام القانوني لها، وتنطوي تحت دراسة النّظام القانوني ل:م.د.غ.ح.عدة عناصر، فأوّلها بوادر ظهور ونشأة هذه المنظمات وتطورها، فلا يخفى على أحد أنّها وصلت إلى القمة بصفة عجيبة فبعد النشأة لابد علينا استعراض تعريفها(ثم نبحث في الشخصية القانونية له

أولا: :نشأة وتطور المنظّمات الدولية غير الحكومية

لم تكن م.د.غ.ح .بحديثة العهد كما أسلفنا ذكرا، فظهرت هذه المنظمات منذ زمن بعيد، ولم تبقى في حد ظهورها بل عرفت تطورا كبيرا، بسبب حاجة وتعطش المجتمع الدولي لمثل هكذا مبادرات، فأسباب ظهورها ونشأتها منفردة لكن أسباب تطورها ليست كذلك.

1- نشأة المنظّمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظّم و الحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح،من الإنجازات التّاريخية الكبرى التي بموجبها تتجاوز الأمم والشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن القيم الإنسانية العالمية.

فوجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر ديمقراطية، فكان أحد حكماء اليونان القدامى يعتبر الشأن العام واجب إنساني بالمقولة التالية"نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه" [1]

ظهرت هذه المنظّمات في أوروبا ثم تلتها أمريكا الشمالية، وما خلق فعالية هذه المنظمات وتدعيمها هو التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، كما توسع نشاطها النّظام الدولي الجديد الأحادية القطبية ذي الطّابع الرأسمالي . [(2)]

أما إذا عدنا إلى القدم فنجد ظاهرة م.د.غ.ح.تعود إلى القرون الوسطى حيث كانت عبارة عن جماعات دينية أو جمعيات داخلية تمارس نشاطها الإنساني، بتقديم المساعدات التي يحتاجها

[1] –هيثم مناع،"**الإمعان في حقوق الإنسان**"، موسوعة عالمية مختصرة، الطّبعة الأولى، الأهالي للطّباعة والنشر والتّوزيع، 2000، ص. 374

[2]– برابح السعيد، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 12،11 .

الأفراد أو نشر التّعاليم الدينية التي تحثّ على التّكافل بين جميع الإنسانية سواء في أوقات السلم والحرب وبالضبط إلى الخلافة الإسلامية أوربا[1] ،وغالبا ما كنت ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، فلو عدنا إلى نظام المشافي للقديس يوحنا، الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098 ، وانتقل إلى رودس1309 ، 1522ثم إلى مالطا ولذلك أصبح اسمه مالطا، ثم أبعد عن الجزيرة وعاد عام 1998 إلى قلعة مالطا باتّفاق مع حكومتها، وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلد وخدمات إنسانية بما يقارب 160 بلد[2] ففي واقع الأمر بعض م.د.غ.ح. لاسيما تلك التي تقوم بنشاط ديني ترجع إلى زمن بعيد وقديم، فتجدر الإشارة إلى أن بروز ظاهرة المنظمات د.غ.ح . بهذا القالب الحديث جاء بسبب الّتحول الذي مر به المجتمع الدولي من الإقطاعي إلى الصناعي، وكذلك الأفكار التحررية التي تنادي بها الثورة الفرنسية.

ويمكن التّمييز بين مرحلتين لنشأة المنظّمات د.غ.ح:

-**المرحلة الأولى:** من عام 1823 إلى عام. 1945 تتّسم هذه المرحلة أساسا بظهور أنواع معينة من هذه المنظّمات، وهي الدينية و الطبية، العلمية[3]

-**المرحلة الثانية** : من عام 1945 إلى الآونة الراهنة فيعود الفضل لتطور م.د.غ.ح.إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وميلاد منظّمة الأمم المتحدة، فبغض الّنظر على أنها كانت فكرة

---

[1] – كانت في الخلافة الإسلامية عبارة عن جماعات دينية تعمل على تجسيد الأخلاق والأفكار الإسلامية وكذا تقديم المساعدات إلى المتحاربين، لكن في القرن العشرين تضاءلت هذه المساعدات التي تقدّمها ذات الجماعات واستخلفتها م.د.غ.ح.في هذه المهمّة،كما لها دور في نشر وتعليم ح.إ.أما في أروبا فكانت عبارة عن جمعيات تنشط لحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات لجميع من يحتاجها.وأسباب ظهورها وانتشارها في أروبا تعود إلى الليبرالية السياسية التي كانت تعود إلى حرية المعتقد والحرية في العمل والنشاط التي ساعدت على تحول جمعيات الإحسان من العمل الخيري إلى أعمال واهتمامات أخرى وكان أبرزها الدفاع عن حقوق الإنسان.

[2] – هيثم مناع، المرجع نفسه، ص347 .

[3] – منير خوني، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010 و 2011 ، ص13 ،14 ،

التجمع لإنشاء م.د.غ.ح .فكرة قديمة، إلا أن نموها على الساحة الدولية كان في القرن 20 وعلى وجه الخصوص بعد ظهور م.أ.م . [1]

فانتشرت وتنوعت م.د.غ.ح.في مختلف المجالات، وخاصة ذلك المجال الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع و كذلك في مختلف النّواحي، الاجتماعية، الاقتصادية، وتلك المتعّلقة بحماية البيئة والطّبيعة[2]، فهكذا تنامت هذه المنظمات، بفضل المادة 71 ميثاق الأمم المتحدة التي فتحت المجال للمشاركة في أشغالها، بمنحها المركز الاستشاري، ووصل عدد المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 م.غ.ح .وفي فيفري2001 ارتفع العدد إلى 2010 منظمة، كذلك ازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، وخصوصا بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عام 1996 ، حيث فتح المجال كذلك أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في الأمم المتحدة.

لذلك أصبحت المنظّمات د.غ.ح.في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق أنشطتها من عقد الندوات،إصدار المجلاّت وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية و الثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.[3]

---

[1]– Antoine Gazano , **les relations Internationales**, Gualino éditeur ,Paris , 2001, p. 96.

[2] –صدر في كتاب سنوي للمنظمات الدولية سنة1992 / 1993شارة إلى ظاهرة انتشار م.د.غ.ح.المستمر، حيث كان عددها في تلك الفترة ما يقارب تضم أكثر من 1200 ألف عضو، من جميع أنحاء العالم, تعمل في 40 ألف من الأنشطة والمجالات المختلفة، كما تعتبر سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد المنظمات غير الحكومية لبروز الاهتمام بهذا النوع من المنظمات من طرف الدول و المنظمات الحكومية وكذا الرأي العام .نقلا عن منير خوني، المرجع نفسه 1245 .

[3] – عمر سعد لله، **المنظّمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتّطوّر**،(الجزائر : دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع،2009) ص.36.

نلاحظ أن الاهتمام الكبير بهذا النوع من المنظّمات من طرف الجماعة الدولة أدى بها إلى أن اهتمت بدورها بالعديد من المجالات والقضايا مما ساعدها على التطور السريع على الساحة الدولية مما جعلها تنشط في كثير من الميادين، لكن جاء تنّوع هذه الميادين تدريجيا عبر الزمن كما يلي

في الفترة الممتدة مابين 1755 و 1918 كان عملها متمحور على القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وتعزيز السلام وتأمين حقوق العمال.

و ابتداءا من السنوات 1944 – 1960اهتمت بالقضايا الدولية وحلّ الّنزاعات، أما في الفترة ما بين1920 – 1970حققت خطوات في النّمو البطيء، وبدأت تتّلقى المساعدات والمعونات من مصادر بين مختلفة. وفي فترة 1980 و 1990 توسعت هذه المنظّمات في أعمالها، وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر وانطلاقا من سنة 1990 ظهرت مفاهيم حديثة في النظرية الّتنموية، ركزت على دور م.د.غ.ح.واعتبرت كقاعدة أساسية في التنمية، وتبين ذلك في المؤتمر الدولي للسكان والّتنمية المنعقد بالقاهرة في سبتمبر 1994 ، حيث أعطى دفعة جديدة للجهود المبذولة من م.د.غ.ح وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بهذه المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، فلاعتراف م.أ.م .بأهمية الدور الذي تلعبه م.د.غ.ح.أثر في موقفها على المستويين المحّلي و الدولي، وظهر هذه الآونة مؤتمر الّتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر،1994 أما في الفترة المعاصرة بعد عام 2000 دخلت المؤسسات الدولية مرحلة الّتقويم الّذاتي وبناء القدرات ونقد التّجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية الّتنمية. كما ازداد الاهتمام على اعتماد سبل أكثر تطور في الرعاية الاجتماعية .[1]

[1] –منير خوني، المرجع السابق، ص16 .

إن وجود عدد هائل من م.د.غ.ح. لها اهتمام كبير لما يجري على الساحة الدولية بعد دخول المجتمع الدولي، كمنظمتي الصليب الأحمر و العفو الدولية، فكلاهما أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل في مجال التحسيس و التوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة . [1]

2- تطور المنظّمات الدولية غير الحكومية

لمحنا فيما سبق عن تطورها لكن لم نفصل فيها ولم نشير لمراحل هذا الّتطور، فتطورت ظاهرة م.د.غ.ح.بشكل كبير في القرن العشرين وهذا التّطور ازداد تمركزه في الدول الغربية، فمقارنة بدول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجدها في المدن الغربية أكثر تركيزا لهذه المنظمات مقارنة لما عليه في الدول السائرة في طريق النمو أين نجد العدد ضئيل باعتبارها دول فتية حديثة الاستقلال، فوفقا للإحصائيات المجرات عام 1984 نجد ارتفاع عددها في المدن الغربية.[2]

فمر اهتمام المنظّمات غير الحكومية بالقانون الدولي بثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى : في هذه المرحلة كان اهتمام وعمل م.د.غ.ح.منصب على الطابع الديني، فكان يستند إلى تعاليم الديانة المسيحية وتعاليم الكنيسة في القرون الوسطى) ما تقوم به الآن المنظمات غير الحكومية الكاثوليكية(، التي كانت تدعو إلى الإحسان والّتعاون وتحث الأفراد على المحبة ومساعدة الآخرين، فتجسدت هذه الأفكار على أرض الواقع، ونشرت بواسطة وسائل متعددة، كالمدارس الدينية التي تقام في البلدان المفتوحة.

[1] -عمر سعد لله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص 328 و329 .

[2] -حيث أفضت هذه الإحصائيات إلى بلوغ 1102 منظمة غير حكومية في باريس فقط و 911 منظمة في بروكسل و 815 منظمة في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف، 189 في كوبنهاجن.

المرحلة الثانية1863: ظهرت في هذه المرحلة الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي نشأت في أوساط المجتمع المسيحي، و كلّ المنظّمات التي تنتمي إلى هذه الحركة تقوم بدور الحارس على تطبيق القانون الدولي الإنساني.فهذه المرحلة تتسم بوجود اعتراف رسمي ب م.د.غ.ح .و إطلاق تسمية المنظمة غير الحكومية بدلا من تسمية المجتمع المدني، وذلك من أجل التمييز بين هذه المنظمات الحكومية التي قد تعمل في نفس المجال، كما تميزت هذه المرحلة بظهور العديد من م.د.غ.ح.في العالم، وعلى وجه الخصوص بعد نشأة عصبة الأمم المتحدة ومنظّمة العمل الدولية إثر اتفاقية فرساي. (1)

المرحلة الثالثة :تبدأ هذه المرحلة من 1960 من خلال المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال وتدافع هذه المنظمات عن الّتدخل الإنساني الدولي الطبي باعتباره حق و واجب Médecins sans frontières .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل الثلاثة السابقة، تمثّل الأنشطة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني، كما أن أنشطتها غير قابلة للّتجزئة فكلّ واحدة تكفل الأخرى، فتتعاون هذه المنظّمات كّلها من أجل تقديم الدعم المالي، والمساعدات الإنسانية وكل ما هو لازم وضروري للإقامة[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن تطور م.د.غ.ح.مس كل من الصعيدين الموضوعي و العددي.[3]

---

[1] – .عمر سعد الله، **المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية و التطور**، المرجع السابق، ص3 .

[2] –منير خوني، المرجع السابق، ص18 .

[3] –فعلى الصعيد الأول، كان أغلب هذه المنظمات يهتم بالعمل الخيري وتقديم المساعدات الإغاثية، حين الكوارث، وبتطور الحياة البشرية أخذت تهتم بتقديم المساعدات التنموية لدول الجنوب حديثة الاستقلال، ثم أخذت تهتم أكثر فأكثر بحقوق الإنسان والدعوة إلى تعزيزها وترقيتها، وقد صاحب هذا التطور من حيث الموضوع والهدف، أما على الصعيد العددي، فبعد أن كانت هذه المنظمات تحسب بالعشرات في بداية القرن العشرين أصبحت الآن تعد بالآلاف في نهايته، فشهد الربع الأخير من هذا القرن تطورا عدديا مذهلا لهذه المنظمات، كما هناك تطور آخر وهو على الصعيد النوعي من حيث الاهتمامات ومجال نشاطاتها.إذ تقوم بعدة نشاطات ومهام سواء في مجال القانون الدولي الإنساني أو في مجال حقوق الإنسان16 في عام 1909

ثانيا تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد انتشرت المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واسعة النطاق، وشملت أكثر من دولة، كما عرفت تطورا مبهرا عبر التسلسل الزمني. وشملت هذه المنظّمات جميع المجالات كالاقتصاد، البيئية، القانون، الصحة،...و طبعا بكثرة مجالاتها كثرت اختصاصاتها ومهامها، من أجل ذلك صعب إيجاد تعريف شامل لها.

لكن رغم كل ذلك إلا أنه حاول مجمع الفقهاء والأجهزة الدولية إيجاد تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية، كل حسب وجهة نظره وكل تبنّى أسس معينة لتعريفه، فهناك من عرفها بناءا على طبيعتها المستقلة، وآخر عرفها بناءا على خصائصها وآخرون على مهامها،...ونحن سوف نستعرض كل من التعريف الفقهي(أولا) والتعريف القانوني(ثانيا)ثم إلى التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدولية (ثالثا).

1- التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية :

لقد صدرت مجموعة تعاريف من مجمع الفقهاء، وكما أسلفنا ذكرا فإن لكل تعريف الأسس التي يبنيها عليه:

كان عدد م.د.غ.ح 176 .منظمة .في عام 1951 أصبح عددها 832 منظمة.في سنة 1956 ارتفع العدد إلى 973 منظمة.في 1960 أصبح العدد 1255 منظمة.أما بعد أربع سنوات (1964)أصبحت 1470 منظمة وفي سنة 1968 صار عددها1899 وهكذا تزايد عدد هذه المنظمات ليصل عددها إلى 4676 في سنة1985 ويعود سبب هذا التزايد السريع إلى حركية النشاط الجمعوي والمبادرة الشخصية التي عانت من الصمت ولذلك وجدت فرصة لإماطة اللّثام عنه من خلال الأجهزة غير الحكومية، ضف لذلك الوعي المتزايد بضرورة تمّتع الجميع بالحقوق المقررة في المواثيق والعهود الدولية.

أ :حاول السيد أحمد أبو الوفاء تعريف م.د.غ.ح .في كتابه– الوسيط في قانون المن ظمات الدولية–هي "منظمة لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية ، كما انه تظم أساس ممثلين وأعضاء غير حكوميين .[1]

نرى أن السيد أبو الوفا اعتمد في تعريفه ل م.د.غ.ح.على معيار الأهداف المسطرة لها وفقط فلم يعطي لنا التّعريف الكامل، لذا سوف نبحث فيه عند تعريف السيد أنطوان غازانو.

ب :تعريف السيد " ANTOINE GAZANO" المنظمة الدولية هي تركيب خاص من القانون الداخلي لكنها تضم أشخاص خواص أو عموميون من بلدان متعددة، وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الربح" .[2]

اعتمد هذا الفقيه في تعريفه بالتّركيز على الصفة الدولية للأعضاء المكونين لها وذلك بضم المنظمة تحت عضويتها أفراد من مختلف البلدان والجنسيات.

ج :أما الفقيه جاك فونتانيل "Jaques Fontanel" فقد قال " هي تكتل ، تجمع ، مؤسسة ، تنشأ بموجب اتّفاق بين أشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي غير مربح ويستبعد الاتفاق الذي يكون بين الدول"[3] ركّز هذا الفقيه في تعريفه على صفتين أساسيتين هما : صفة الدولية و استبعاد الربح باعتبار أّنه لا ينتظر من العمل الإنساني الربح.

د :الدكتور بن عامر تونسي في كتابه قانون المجتمع اّلدولي المعاصر، عرفها كالّتالي"المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها

[1] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، د.ط، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984 ، ص،220

[2]– Antoine Gazano,op; cit, p.96.

[3]JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger

2005, p.09–

بآتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية ".[1]

اعتمد هذا الفقيه في تعريفه هذا على جميع العناصر والخصائص المؤسس عليها أعلاه مع غياب عنصر هام جدا وهو عدم استهداف الربح.لذا سوف نتحول إلى تعريف الفقيه مارسيل ميرل علّه يعطي لنا تعريف شامل ودون أن يهمل عنصر عدم استهداف الربح.

ه :حاول الفقيه" مارسال ميرل " "MARCEL Merle " تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية على أنها : "تجمع مكون بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب "[2].

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن الفقيه "مارسال ميرل" استحدث معيار جديد وهو الديمومة في المنظمة، وكذلك الطابع الدولي، بمشاركة أشخاص من مختلف الجنسيات. و:السيد بوجلال صلاح الدين" ، في كتابه الحق في المساعدة الإنسانية، عرف م.د.غ.ح.كما يلي: " المقصود بالمنظّمات الدولية غير الحكومية، هي تلك المنظمات ذات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وبالتّالي تستبعد المنظمات ذات الطّابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد ".[3]

وأشار السيد "بوجلال صلاح الدين" إلى عنصر أو خاصية مهمة للمنظمات د.غ.ح.ألا وهي الحياد فاعتبر المنظمات التي لا تتّسم بالحياد هي منظّمة مستثناة من طائلة م.غ.ح .ويعاب على هذا التّعريف بأنه ليس بتعريف ل م.د.غ.ح .بصفة عامة بل تعريف منحصر على

[1] – بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1998)، ص16 .

[2] – قاسيمي يوسف، **التّحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المن ظم من طرف جامعة عبد ألرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 03

3 –بوجلال **صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية،" دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 57 .

المنظمات الإنسانية فقط .لذا سوف نخوض في بعض التّعاريف القانونية بحثا عن تعريف شامل ومقنع.

2-التعريف القانوني للمنظّمات الدولية غير الحكومية

عرف قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901 م.د.غ.ح.بأنها" المؤسسة أو الجمعية، هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح" .[1]

عيب هذا التّعريف واضح كلّ الوضوح فهذا القانون حاول تعريف م.د.غ.ح .إلا أّنه وجد نفسه يعرف الجمعية وليس م.د.غ.ح. إلى جانب قانون الجمعيات الفّرنسي، نجد القانون المدني السويسري الذي عرفها في المادة 60 كما يلي ":هي المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية، الفنية، الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللّحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة"[2]

أما إنجلترا فتعتبر المؤسسات الخيرية من قبيل م.د.غ.ح .عندما لا تستهدف الربح les Charites وتعتمد في مواردها على تلقّي التّبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوعية.

1 - .منير خوني، المرجع السابق، ص.10

2 -منير خوني، المرجع نفسه.

3- التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدولية

ليس الجانبين الفقهي والقانوني بالمستحوذين على محاولات تعريف م.د.غ.ح.بل كانت إل جانبهما مجموعة من الأجهزة الدولية بمختلف أنواعها وجهاتها، فحاولت في أكثر من مناسبة لإيجاد تعريف شامل وموحد لها كما يلي:

-أ :المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عرفها بموجب التوصية رقم 288 الصادرة 1950 .

كما يلي" :كلّ منظّمة تنشأ باتّفاق بين حكومات، تعتبر منظمة غير حكومية" ،اعتبر هذا التعريف، تعريف سلبي، إذ بمفهوم المخالفة يصبح هذا التعريف:المنظمة الدولية غير الحكومية هي أي منظمة لا تنشأ باتفاق بين الحكومات."

بطريقة أو بأخرى نفهم أنه يشترط كي تكون المنظمة الدولية غير حكومية، لا بد أن لا تنشأ بآتفاق بين الحكومات.

-ب :البنك الدولي :حاول تعريف م.د.غ.ح.كما يلي":هي منظمات خاصة مستقّلة جزئيا أو كّليا عن الحكومات وتتّسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات.[1]

ج:المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 11 والمعدلة في دورته 14 حدد وقرر تعريف م.د.غ.ح. كما يلي" :كل منظّمة دولية لم تنشأ عن طريق إتّفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها

[1] – قاسيمي يوسف، المرجع السابق .ص.03 .

ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".[1]

نرى في هذا التّعريف اقتراب من الكمال والشمولية فيمكن اعتباره الأقرب إلى الصواب لتطرقه إلى عناصر لم يشر إليها أي تعريف.

ثالثا : الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

تقتضي دراسة الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية معرفة ما هو الشخص القانوني، الذي هو مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بشخصية قانونية وأهلية الحصول الحقوق والوفاء بالالتزامات وينظر إلى هذه المجموعة ككيان مستقل بذاته ومنفصل عن الأشخاص أو العناصر المكونة له، سواء في القانون الإداري أو القانون الدولي العام .[2]

و مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظّمات غير الحكومية تختلف من وجهة نظر الدول ووجهة نظر المنظّمات الدولية، نظرا لطبيعة كل واحدة منها نظرا إلى أن م.د.غ.ح.تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها.

1- المركز القانوني للمنظّمات غير الحكومية

حسب وجهة نظر الدول حسب رأي بعض الدول لا يمكن منح م.د.غ .ح .شخصية قانونية، فهي لا تعتبر سوى جمعيات بسيطة مهما كانت أهدافها خاضعة للقوانين والتّشريعات الداخلية لتلك الدولة. فليس لها نظام دولي حقيقي، لأن جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية

[1] – عمر سعد لله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السابق، ص314 .

[2] – عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996 ، ص23 .

مثلها مثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاقتصادية التّابعة للنّظام الداخلي، رغم أعمالها ونشاطاتها وأهدافها.

فرأي الدول في هذا الشّأن هو أن هذه المنظّمات لا تعلو على النّظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم عدم عملها على نشأتها، وهي خارجة عن سيطرتها وبالتالي غير حكومية. فمن هذه النقطة يمكن القول أنه لا تعترف الدول ل م.د.غ.ح .بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات نادرة.[1] لكن رغم عدم اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية ل م.د.غ.ح.إلا أّننا نجد استثناء وارد على منظمة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، فتتمتّع بالشخصية القانونية الدولية المعترف بها من طرف أكثر من 60 دولة، عن طريق اتفاقيات المقر، والتي بموجبها يتمّتع أعضائها وهيئاتها بمجموعة من الامتيازات والحصانات .[2]

2- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

من جانب المنظمات الدولية بالنظر إلى الدور الكبير الذي تقوم به م.د.غ.ح.في كل المجالات، فإن على المنظمات الدولية الحكومية إقامة علاقات تعاون وتنسيق معها، والسماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر هذا الاعتراف، من قرارات ونصوص المنظّمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية.

وأهم وأبرز نص يبين اعتراف المنظّمات العالمية الحكومية ب م.غ.ح .هو اعتراف أكبر منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة في نص المادة71 ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"أن يجري الترتيبات المناسبة للتّشاور مع المنظمات غير

[1] – العربي وهيبه، **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004 ، ص44 .

[2] – قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص12 .

الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه." ضف لذلك المادة 12 من منظّمة العمل الدولية، التي تنص على أن للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية.

ومن أمثلة التعاون بين م.غ.ح .و م.أ.م.، مشاركتها في اجتماع تم عقده من طرف الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا رسميا سمي"إعلان بانكوك "تضمن أفكار واقتراحات، تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدولي الأسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أفريل 1993 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان1993 فمن كل هذا فإن المنظّمات الدولية عكس الدول، فهي تعترف بصفة الدولية ل م.د.غ.ح.لأنها تعتبرها امتداد لنشاطها وبرنامجها، ودعمها لسياستها .فرغم غياب اعتراف كلي من القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية ل.م.د.غ.ح .بشكل مطلق ومحدد ودقيق إلا أن هناك نصوص و آتفاقيات ومعاهدات كثيرة بين الدول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود وعمل المنظمات غير الحكومية، مثل معاهدة أوتاوا(المادة/ 60 اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 18 سبتمبر1997) المتعّلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد ومن خلال النّصوص القانونية المضمنة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الملحقين لهما[1]، إذا نلاحظ أنّه تصادمت التّعاريف وتنوعت بتنوع نشاطات ومهام م.د.غ.ح .كما اختلف اعتراف الدول عن اعتراف المنظّمات الدولية في شأن منح الشخصية القانونية ل م.د.غ.ح .لكن لا يختلف اثنان عن مجموع الخصائص التي تنفرد بها م.د.غ.ح.

[1] – نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص19 .

المطلب الثاني : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات حيث أجمع الباحثون على صعوبة التسمية (غير حكومية) إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواع كثيرة من المنظمات المختلفة، وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا واستخداما للتعبير عن هذا النوع من المنظمات إلا أنّه ليس المصطلح الوحيد للتعبير عنها، سنتطرق فيما يلي إلى الأسس القانونية العالمية التي وضحت ماهية هذه المنظمات، وضعها القانوني وطبيعة نشاطاتها.

الفرع الاول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

من أهم الأسس القانونية العالمية لهذه المنظمات هو ما نذكر نصوصه في الآتي:

اولا: في منظمة الأمم المتحدة (U.N)

لقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دور مهم وكبير في مجال حقوق الإنسان ضمن منظمة الأمم المتحدة لذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة وردت فيها العديد من النصوص التي وضعت أسس قانونية لهذه المنظمات وذلك وفقا للآتي[1] :

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م

من أهم النصوص التي اعترفت بحق المنظمات الدولية غير الحكومية هو نص لمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لأنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وفي هذا الإطار فقد قام

[1]- رياض عزيز صاري العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق عرية، دار الشؤون العامة، بغداد، 2000، ص.26.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بوضع أسس للتفرقة مع إقامة علاقات للتشاور المنظمات غير الحكومية إذ انقسمت المنظمات إلى ثلاث فئات [1].

المنظمات الداخلة في الفئة الأولى وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعنى بمعظم أنشطة المجلس.

المنظمات الداخلة في الفئة الثانية وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص ولها اختصاصات خاصة وتعنى ببعض ميادين النشاط التي يعنى بها المجلس. المنظمات الداخلة في الفئة الثالثة وهذه المنظمات التي يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

2- قرارات الجمعية العامة

يظهر اعتراف الجمعية العامة بتلك المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال قرارها رقم 13 لعام 1945م والذي شمل توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي: تقديم المساعدة والتجميع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر معلومات من الأمم المتحدة [2]

ثانيا : في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أول الإعلانات التي أنشئت من قبل الامم المتحدة تقنينا لمبادئ حقوق الإنسان ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات وهذه الحالات في نص المادة (19/20) من

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث في حقوق الإنسان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، 2002، ص.ص.123-124.

[2]- باسل يوسف باسل، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص.44.

الإعلان العالمي لسنة 1940م والذي اعترف للأفراد بحرية التجمع وكذلك بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ومن هذا النص تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان وفقا لهذا النص[1]

ثالثا : في العهدين الدوليين

فقد برزت من خلال قواعد العهدين الدوليين الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وهذا ما نبينه في الآتي:

أولا: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966

بموجب هذا العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتفعيلها، وذلك عن طريق التوافق في تشريعاتها معها، إلا عندما ينص القانون الداخلي على ذلك التقيد إذا كان ذلك التقيد ضروريا في المجتمع الديموقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة[2].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

في هذا العهد حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها بذكر ذلك في المادة (8) من هذا العهد وأوردت بأن لكل شخص الحق في تكوين النقابات التي يختارها دون قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها

[1]– المادة 19/20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[2]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2002، ص.64.

ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك القيود التي نص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية [1]

الفرع الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كلها وضعت أسس إقليمية هامة جدا للاعتراف القانوني بالمنظمات الدولية غير الحكومية والتي سوف نناقشها في المحاور الآتية[2] :

اولا: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

هي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن العشرين ومن أهم الإنجازات التي حققها في هذا المجال تمكينه لكل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من اللجوء إلى السلطات القضائية المكلفة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وعدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق ونص المادة (10) من هذه الاتفاقية[3].

لكل إنسان الحق في حرية التعبير التي تشمل حريته اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود الدولية.

---

[1]– المادة (8) للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع :

.https://www.arij.org08/05/2024

[2]– عبد الله ذنون الصواف دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص48.

[3]– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على موقع :

,https://hrlibrary.umn.edu08/05/0224

هذه الحقوق تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ للنظام ومنع للجريمة وحماية الصحة العامة.

ثانيا: في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

في هذه الاتفاقية تضمنت المادة 15 حق الأفراد في التجمع اجتماعا سلميا من دون سلاح ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الامن القومي أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة[1]

وذكرت المادة (16) من نفس الاتفاقية حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وهو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته كما هو مذكور في الفقرة (2) من المادة 16 والتي نصت على بعض القيود وذلك بإعطاء الحق بوجوب تكوين الجمعيات وفق القانون المعمول به داخل الدولة المعنية[2]، وأيضا منحت هذه الاتفاقية لهذه المنظمات حق تقديم شكاوي أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[3]

ثالثا : في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي وذلك من خلال نص المادة (10) ، يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعياته مع آخرين مع الالتزام بالأحكام التي حددها القانون.

[1]– المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 على الموقع:

.https://hrlibrary.umn.edu07/04/2024

[2]– المادة 16 ، نفس المرجع.

[3]– المادة 41 ، نفس المرجع.

لا يجوز إكراه شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق [1]

رابعا : في القوانين والدساتير العربية والإفريقية

نذكر بعض الدساتير والقوانين الداخلية التي تنص على إعطاء الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

1- دستور الجزائر

بعد استقلال الجزائر جاء دستورها الأول لسنة 1963 مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الدولة الجزائرية موافقتها عليه فنصت المادة 11[2] من دستورها على أن جمهورية الجزائر تمنح موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أكدت المادة نفسها اقتناع الجمهورية بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال التفاعل مع المنظمات الدولية سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية ولكن بشرط أن تلبي مصالح الشعب الجزائري وتطلعاته.

2- مصر

يخضع المجتمع المدني لأحكام قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (رقم 54 لعام 2002م) وإلى اللوائح التنفيذية رقم 84 لعام 2002م مرسوم) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم 178 لعام 2002، وذلك يوضح أن في مصر هناك قوانين تنظم وتعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية[3]

[1]- عبد الله ذنون الصواف مرجع سابق، ص.57.

[2]- تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، أكتوبر 11.2016، www.icn/org.arabstates.ar.regond.Ngolawsinselectdarab

[3]- تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، مرجع

3- : السودان

تم في السودان الاعتراف بهذه المنظمات التي تعمل في مجال العمل الطوعي والتي أصبحت لها شهرة تحت مسمى منظمات المجتمع المدني، بحيث تباشر هذه المنظمات العمل الطوعي الإنساني بدون أغراض ربحية ويتم تسجيلها وفق أحكام القانون [1]، حيث تم إصدار قانون ينظم عمل هذه المنظمات غير الحكومية الدولية يتمثل في قانون العمل الطوعي الإنساني لسنة 2006م، والذي عرف هذه المنظمات وبين طرق تسجيلها وإنشائها والمخالفات والعقوبات الجزائية التي قد تتعرض لها بعض الأحكام العامة التي تنظمها وأيضا ذكر كيفية منح الرخصة لمزاولة العمل وكيفية تجديد هذه الرخصة.

[1]- نفس المرجع.سابق.

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية حكومية
والغير الحكومية في حماية الحقوق الإنسان

تمهيد

لقد كان للكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير في حماية حقوق الإنسان لدى دول عديدة من العالم، نظرا لنشاط هذه المنظمات ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه، وتعد هذه المنظمات حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي، ومصدر معلومات مهم عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وذلك لما ترصده من أحداث ووقائع وإحصائيات في هذا المجال، دون أن ننسى دورها الفعال في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان.

سيتم دراسة نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تحديد مفهوم هذه المنظمات ودورها في إصدار الوثائق الدولية، وكذا نماذج لبعض المنظمات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تحديد دورها في هذا المجال.

سوف نسقم هذه الفصل الى مبحثين في المبحث الأول جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الإنسان وأما المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان.

المبحث الاول : جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الإنسان

كشفت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من أهوال عن أن الدول الشمولية (النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا والعسكرية في اليابان تتبع سياسة داخلية وخارجية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان، مما استدعى إلى استبدال حماية الأقليات بحماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق الأساسية لكل البشر دون استثناء، وقد ساهم كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة اللذان قاما في هذه الفترة بخلق نظم قانونية عالمية وإقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وهو ما سنقف عليه في المطلبين الآتيين [1].

المطلب الأول : المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان "الأمم المتحدة نموذجا"

المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون تقييد بشروط معينة لانضمام دول معينة دون أخرى، وكنموذج لهذه المنظمات "منظمة الأمم المتحدة".

الفرع الأول : نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي الأمم المتحدة وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دفعها فعليا إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق، وتقوم بحفظ الامن والسلم الدوليين في العالم وحل النزاعات الدولية والخلافات بالطرق السلمية [2].

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة) ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص.40-41.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص.47.

برزت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن خلال معارك الحرب الدائرة بين دول المحور والحلفاء، كان تفكير زعماء الأمم المتحالفة يدور حول التنظيم الواجب إقامته للعالم بعد الحرب ليكون حارسا ودرعا للسلام العالمي(24). إن منظمة الأمم المتحدة تعد أفضل مثال للمنظمات الدولية الحكومية وذلك يرجع إلى صيغتها العالمية حيث تضم 194 دولة حتى الآن، ولها أجهزة سياسية واجتماعية واقتصادية وقضائية وقد تأسست عام 1945.

مر ميثاق الأمم المتحدة بمرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة التصريحات الدولية

— التصريح الأطلسي (الأطلنطي) 1941 صدر هذا التصريح عن كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية "روزفلت" ورئيس بريطانيا العظمى "تشرشل" والشيء المثير في هذا التصريح أنّه لم يشر صراحة على ضرورة وجود منظمة دولية جديدة إلا أن الكثير من المبادئ التي تم التوقيع عليها من الطرفين تشير إلى وجود مثل هذه الرغبة مثل حق الشعوب في تقرير المصير[1].

– تصريح الأمم المتحدة 1942 صدر في واشنطن من قبل ممثلي 26 دولة حليفة، والتي كانت تخوض الحرب ضد دول المحور واكد هذا التصريح ما ذهب إليه تصريح الأطلسي.

تصريح موسكو 1943 وصدر عن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بريطانيا والصين وتعهدت هذه الدول بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول [2].

[1]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان منشأة المعارف الاسكندرية، 2009، ص.165.

[2]– عز الدين الطيب آدم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الخرطوم، 2008، ص.90.

تصريح طهران ديسمبر 1943م صدر هذا التصريح من نفس المجموعة السابقة عدا الصين واستهدف نفس المبادئ التي جاء بها الحلفاء [1].

ثانيا : مرحلة المؤتمرات التأسيسية

لقد انعقد مؤتمر"بدمبارتن أكس" سنة 1944 وكانت مهمته إنشاء مشروع لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم [2] والذي عقد على مرحلتين:

ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا في الفترة من 21 أوت وحتى شهر سبتمبر 1944م.

الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والصين في الفترة من 29 سبتمبر وحتى أكتوبر 1944. وأسفرت هاتين المرحلتان عن مقترحات دمبرتون أوكس" هذا المؤتمر تضمن أهداف ومبادئ الهيئة، كما تم وضع الهيكلة التي تتكون منها المنظمة وأهدافها والاتفاق على الإبقاء على مجلس الأمن والجمعية العامة التي كانت موجودة مسبقا في عصبة الأمم كما تقرر في المؤتمر على أن يتكون مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين، وتم انعقاد مؤتمر "يالطا" في الفترة ما بين 4 إلى 11 فيفري 1945 بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وذلك لبحث عدة مسائل منها مسألة نظام التصويت في مجلس الأمن.

وتم الاتفاق على ضرورة إجماع الدول الخمس الكبرى في المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن وحق الاعتراض أو الفيتو وغيرها من المسائل وأيضا تقرر الدعوى إلى المؤتمر

[1]– المرجع نفسه، ص.91.

[2]– غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.44.

دولي يعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أفريل 1945 تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة [1].

وتم عقد مؤتمر سان فرنسيسكو" الذي كان تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، شاركت في المؤتمر خمسون دولة وأنهى أعماله في 26 يونيو 1945 بعد الموافقة على الميثاق ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وهو يتكون الميثاق من ديباجة وتسعة عشرة فصلا تحوي مائة وأحد عشر مادة [2].

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي (30)، فقد جاء في ديباجة الميثاق تأكيد واضح وصريح على حقوق الإنسان، كما أكدت بأن الغاية في الأساس من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هي رغبة الشعوب وليس رغبة الحكومات وكان ذلك ظاهرا في نصها (نحن شعوب الأمم المتحدة) [3].

كما ميزت الديباجة بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى فنصت على ان المنظمة مؤمنة للحقوق الأساسية والحقوق الأخرى وأوردت أمثلة على الحقوق الأخرى وهي الحق بكرامة الإنسان وحددتها بالمساواة بين الرجال والنساء ولم يحدد الميثاق ما هي هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان[4].

تضمنت أيضا الديباجة على أن الشعوب متساوية بغض النظر عن كبير أو صغير ويقصد بالمساواة هو من الناحية القانونية لأن الشعوب في حد ذاتها غير متساوية في العدد

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص. ص. 56–57.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع السابق، ص.49.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

والقوة العسكرية)، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير متساوية من والاقتصادية[1].

الناحية القانونية ويظهر ذلك بوضوح في أن هناك بعض الدول تتمتع بحق الفيتو وذلك بناءا على أن هذه الدول تتميز عن غيرها من الناحية الاقتصادية والعسكرية [2].

إن الفقرة الأولى من الديباجة نصت على التزامات الدول حول حقوق الإنسان والتي عليها

توفير مستلزمات حقوق الإنسان لمواطنيها ونذكر من هذه الحقوق ما يلي:

تحقيق التعاون الدولي من أجل حل النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان، وهنا اشارت بالتزام الدول بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان كهدف من أهداف الأمم المتحدة وفق الآتي [3] :

- ✓ التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.
- ✓ تشجيع الناس جميعا على حماية حقوق الإنسان.
- ✓ التزام الدول باحترام الحريات الأساسية.
- ✓ عدم التمييز بين الناس بسبب الجنس واللغة والدين.
- ✓ عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

– على الجمعية العامة تدوين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إشاعة واحترام حقوق الإنسان الأساسية

[1]– وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص.748.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي مرجع سابق، ص.24.

[3] –PIERRE Lambert, le droit face à la montée du racisme et de la xénophobie, revue trimestrielle des droits de l'homme, la fondation Emile Bernheim, 12eme année, n° 26, 1 avril 2001, Bruxelles, p.569

للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين بدون تفرقة بين الرجال والنساء وعلى المجلس أن يقدم توصيات باحترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتعاون الدول على تحقيق الأماني السياسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. تعمل الدول على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

الفرع الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أول الإعلانات التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة تقنينا لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وأولى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان قد تضمنتها الاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقية "وستفالي" عام 1648 وانتهاء بالاتفاقيات التي يتم تحضيرها في رحاب منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة [1].

، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان وفي عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد ان صدر هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تعرض على الدول المصادقة عليها ، وكان هذا الإعلان يتكون من نصوص عامة تشمل الدول جميعا بل أصبحت قواعد آمرة في القانون الدولي تسري على الدول جميعا وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها.

المبادئ التي وردت في هذا الإعلان

– الحق في تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار وحق التمتع بنظام اجتماعي

[1]– هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.107.

وسياسي وقانوني.

– منح الإنسان العديد من الحقوق كحقه في الحياة وسلامة جسمه وحق التوظيف وحق اللجوء وحق الجنسية[1].

– فرض التزامات على الأفراد

– بداية تدويل حقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لتدويل حقوق الإنسان وعالميتها فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حماية العديد من مبادئ حقوق الإنسان.

تحويل المبادئ إلى معاهدات دولية وذلك يجعل كل نص من نصوص الإعلان معاهدة دولية مثل ما جاء بحقوق النساء والأطفال واللاجئين والعمال.

وقد صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1996، وهما يكونان إضافة إلى الإعلان العالمي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي الواقع يعتبر صدور هذين العهدين في وقت واحد انعكاسا لإدراك المجتمع الدولي لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان[2].

وتتفق المادة الأولى في كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث بالذكور في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها، واما المادة الرابعة فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق وذلك فقط في ظروف استثنائية وطارئة وفي أضيق الحدود [3].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.32.

[2]– فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999، ص.120.

[3]– خليل حسين قضايا دولية معاصرة، د ط دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص.291.

ولقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وعدم جواز الرق والحظر التام للإتجار بالرقيق، وعدم جواز الاعتقال التعسفي، ويفصل هذا العهد في ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه الثقافي، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ويدعو لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير، وينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية في أقاليم الدول الأطراف في العهد وحق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتضمن على 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء ومن أهم المبادئ التي تناولها العهد الدولي[2]:

- الحقوق السياسية العامة مثل حق الإضراب المقرون بشرط موافقة قانون الدولة التي تقطنها.
- الحقوق الاقتصادية الوطنية.
- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الاقتصادية الدولية.
- الحقوق الثقافية أي احترام ثقافة كل دولة على حدى دون التعرض لأفرادها بمنعهم من ممارستها.
- حق التعلم.
- الحق في العمل أي ان يختار الشخص العمل الذي يناسبه وذلك وفقا لاختياره بإرادته.

[1]– المرجع نفسه ، ص.291.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. ص. 40–42.

الفرع الرابع : تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

على مدى 68 عاما اتسم أداء منظمة الأمم المتحدة بالتباين بين الإخفاق والنجاح إلا أنّه لا يزال لها حضور على المسرح الدولي، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم انجازات الأمم المتحدة وإلى إخفاقاتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا: أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

– أصدرت الجمعية العامة في 10/12/1948 قرارا تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي يعتبر من أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة لتفعيل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

– قررت أيضا أن تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والحق في التنمية بالاعتراف بها باعتبارها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة.

أصبحت حقوق الإنسان عنصرا محوريا في النقاش العالمي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية وقدرة عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام على حماية السكان المحليين من الحوادث الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان وأصبحت المقياس المستخدم في فحص أداء البعثات ونجاحها.

أن تحظى حقوق المرأة الآن بالاعتراف بها باعتبارها حقوق إنسان أساسية ويأتي التمييز وأعمال العنف ضد المرأة في صدارة النقاش المتعلق بحقوق الإنسان بحيث اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بحقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان وظهرت اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في عام 1981 وحققت تقريبا التصديق العالمي عليها[1].

حدث تحول نوعي في الاعتراف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل خاص وحاسم حقهم في المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم ولقد تحول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 2008[2].

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يساعد مئات الآلاف من ضحايا التعذيب على إعادة بناء حياتهم، وكمثال على ذلك فإن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال التمييز المعاصرة والمتاجرة بالرقيق يُركز على الضحايا من خلال أكثر من 500 مشروع، فصندوق الأمم المتحدة للتبرعات أنشئ في عام 1981 لتقديم معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم انتهاكا جسيما نتيجة للتعذيب .[3]

مبادئ توجيهية للدول تدعم حرية التعبير وتحدد في الوقت نفسه المواضيع الذي يشكل الخطاب فيها تحريضا مباشرا على الكراهية أو العنف.

في عام 2013 أطلقت خطة العمل الرباط بشأن حظر الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تعريفا للتمييز أو العداء أو العنف[4].

---

[1]– أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية العاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص.29.

[2]–المرجع نفسه، . ص.226.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.112.

[4]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل الرباط على موقع :

.https:www.ohchn.org/AR/news évents/

'pages/the rabatplanof Action, As px, 21/05/2024

مركز الدراسات الدبلوماسية ، إصلاح الأمم المتحدة، على موقع:

ثانيا : إخفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

من الإخفاقات التي مرت على الأمم المتحدة هو عجزها في القيام بدورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل المثال الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا وسوريا حيث بدا واضحا أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى لاسيما منها الأعضاء الدائمين فيها لمجلس الامن بحيث أنها فقدت استقلالها وحيادها وأصبح دورها محدودا بالقدر الذي تسمح به تلك القوى وبما لا يتعارض ما مصالحها[1].

فنجد أن أهداف المنظمة التي وضحتها ديباجة ميثاقها والتي فصلتها المادتان الأولى والثانية من اماني ومبادئ تعارضت مع بعض أحكام الميثاق، كما أنها لم تتحقق جميعا من حيث التطبيق العملي فبعد مرور 60 عاما نلاحظ أنّه صحيح لم تنشب حرب عالمية ثالثة إلا أن الحروب الإقليمية التي نشبت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة قد أزهقت أرواح الملايين من البشر.

وأيضا تمتع الدول الكبرى بحق "الفيتو" ينفي مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات الذي أقرته المادة 02/1 من الميثاق

http://www.siironline.org:alawab/diplomacy center/010.html.21/04/ 2024

[1]– صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007، ص.348.

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان مجلس أوروبا نموذجا

مما لا شك فيه أن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان ليس نظاما كاملا بعد فهو كثيرا ما يتعرض للإخفاق والفشل، فالعالم يشهد يوميا انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية ولهذا فإن توافر نظم إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان يعد أمرا لازما فهي تسمح بمتابعة وكشف خروقات حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

هناك ثلاث نظم إقليمية كبرى تعنى بحماية حقوق الإنسان تتمثل في النظام الأوروبي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي، والنظام الأكثر نجاحا وفعالية من بينها هو النظام الأوروبي، والذي سنختاره كنموذج لأفضل حماية إقليمية لحقوق الإنسان، فقد أولت معاهدة "أمستردام" المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي والمنعقدة في عام 1997 عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس أوروبا

أنشئ مجلس أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أنشأته دول أوروبا الغربية بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في شهر أفريل من عام 1949 ولقد كانت بوادره تعود إلى سنة 1948 في مؤتمر لاهاي، الذي كان يضم (10) عشرة دول، ومن أهدافها الأساسية تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء بغية حماية المثل والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، والدفع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [2].

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى المرجع السابق، ص.192.

[2] –Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 7éme édition, Paris, 2002. P.662.

وتمثلت ذروة جهود المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 وقد وقعت وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في المجلس، وقد لحق بها 14 بروتوكول إضافي [1].

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي، وذلك في مدينة نيس الفرنسية أين أعلن ميلاد الميثاق المشكل من ديباجة و54 مادة والذي يحمل مجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، المساواة، التضامن، العدالة، والتي جاءت في سبعة فصول [2].

تضمن الفصل الأول من الميثاق حق الإنسان في الكرامة الحق في الحياة، تحريم عقوبة الإعدام، كما اعترف بالحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، ومنع وتحريم الرق والعمل القسري)) [3].

أما الفصل الثاني فتضمن الحق في الحرية والحق في خدمة الحياة الخاصة والعائلية وحماية البيانات الشخصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وعلى حرية الفكر والضمير والديانة وحرية التعبير، حرية التجمع وتكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم والحق في التعلم، حرية

[1] –Charlotte denizean, droit des libertés fondamentales, 3éme édition, Bruxelles, SA.P.28.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر ، 2007، ص.86

[3]– أنظر الفصل الأول : المواد 1، 2، 3، 4 و 5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000

اختيار مهنة والحق في الارتباط وإدارة عمل تجاري والحق في الملكية، الحق في اللجوء والحماية في حالة الترحيل أو التسليم[1].

كما جاء في الفصل الثالث حق المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء وحقوق الطفل وكبار السن والمعوقين[2].

كما تضمن الفصل الرابع حقوق العمال بصفة عامة، مثل حقهم في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي حق الحصول على خدمات الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادية، حضر عمل الطفل، وحماية الشباب أثناء العمل، حق التنسيق بين الحياة العائلية والمهنية حق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، وحماية المستهلك[3].

فيما يخص الفصل الخامس فقد نص على مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات، الحق في رفع شكوى وتقديم التماس، الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية [4].

أما الفصل السادس فقد تضمن على الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة وافتراض البراءة وحق الدفاع بمبدئ الشرعية وتناسب الجريمة والعقوبة، والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات خاصة على نفس الجريمة[5].

---

[1]– أنظر الفصل الثاني : المواد من 06 إلى 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

[2]– انظر الفصل الثالث : المواد من 20 إلى 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر.2000

[3]– أنظر الفصل الرابع : المواد 27 إلى 38 ، المرجع نفسه

[4]– أنظر الفل الخامس : المواد 39 إلى 46 ، المرجع نفسه.

[5]– أنظر الفصل السادس : المواد 47 إلى 50 ، المرجع نفسه.

أما الفصل السابع فقد تضمن احكام عامة حيث حدد نطاق الاحكام الواردة في الميثاق، كما حدد نطاق حقوق المكفولة ومستوى الحماية حظر استخدام الحقوق الواردة فيه [1].

الفرع الثالث : محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان

لقد وجدت محكمة العدل الأوروبية ذاتها معنية بالتوفيق بين أحكام قانون الاتحاد الأوروبي وحقوق مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، وقد نتج عن هذا الواقع تولي المحكمة دورا مهما في تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الاتحاد وقد تزامن هذا التطوير مع نظرية سمو القانون الأوروبي على النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ففي بداية الامر أحجمت المحكمة عن البث في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها أقرت في قضية (Stauder) بصلاحيتها في البث في هذه المسائل في إطار قانون الجماعة الأوروبية.

وقد عدت المحكمة احترام حقوق الإنسان الأساسية جزءا من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية وعلى هذا الأساس تقوم بالبث في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ثم أصبحت تبث فيها في إطار قانون الاتحاد الأوروبي [2].

الفرع الرابع : تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي (أولا)، وتأكيد على حقوق الإنسان من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات رغم المؤشرات السلبية التي يحملها في طياته في بعض الأحيان (ثاني).

أولا: فعالية النظام القضائي الأوروبي

ما يميز النظام الأوروبي القضائي هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوروبية، وينطوي عدم الانصياع لقرار تصدره المحكمة على شن حملة معاكسة على الدولة غير المنصاعة، أما

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.199.

[2]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.52.

في حالة رفض تنفيذ قرار يتعلق بحقوق الإنسان فإن إجراءات التنفيذ تقتصر على ما يبدو على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وتصل إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوروبا

ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في النظام الأوروبي

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة أساسية والتي تعد فعالة في حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد دون حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

وما يعاب أيضا على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو وجود التمييز في مجال التشغيل

أو العمل بين الأوروبيين والأجانب، وما يؤكد ذلك هو القرار المثير للجدل الذي أقرته المحكمة في 14 مارس 2017، إذ أعطت الحق لأرباب العمل في أوروبا بفصل موظفات مسلمات من العمل لارتدائهن الحجاب.

[1]– معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.104.

المبحث الثاني : أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم أنواع أو أمثلة لبعض المنظمات الدولية الغير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان والتي لها دور مهم في توفير الحماية الفعلية لحقوق الإنسان

المطلب الأول : أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك نوعان من المنظمات الدولية الغير حكومية، تلك الفعالة في مجال حقوق الإنسان وتلك الفعالة في حماية حقوق الإنسان وهذا ما سنقوم بدراسته في فرعين:

الفرع الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان

هناك عدة منظمات غير حكومية فعالة في مجال حقوق الانسان، سنسلط الضوء من خلال دراستنا على البعض منها وهي كالتالي:

أولا: منظمة العفو الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1961 عندما توجه المحامي الخاص "بيتر بينيسون" الذي يمثل الطلبة البرتغاليين الذين تم إيداعهم في السجن لمدة سبعة سنوات إلى الاحتجاج للسلطات الحكومية البرتغالية بدون جدوى، مما دفعه إلى نقل القضية إلى الصحافة العالمية فتحصل على تأييد آلاف الأشخاص للقضية، الأمر الذي دفعه لإنشاء تنظيم للعفو والذي تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية وقد بلغ عدد أعضائها في عام 1991م : 1.100.000 عضو من 150 دولة [1]

[1]– سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.201.

ويقع سكرتاريا هذه المنظمة في لندن، وهي تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان والتي تمارس نشاطها مستقلة عن أي حكومة، ولا تقبل المساعدات المالية من الحكومات أو من أي اتجاه إيديولوجي، ولقد حددت المنظمة عملها في الحماية والدفاع عن الأشخاص المعرضين للتعذيب والمعتقلين والمسجونين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية وأيضا تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام[1]

1. وظائف المنظمة في مجال حقوق الإنسان

أ. وظيفتها تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- تحرير سجناء الرأي وتوفير محاكمة عادلة لهم من خلال فترة زمنية معقولة وتقوم بالتدخل من أجل السجناء السياسيين والذين يتم إيداعهم بالسجون بدون محاكمة وتعارض التعذيب أو أي عقوبة تكون غير إنسانية.
- إرسال بعثات المراقبة للمحاكمات ذات الطابع السياسي للوقوف على مدى احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.
- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب.
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.
- النظر في حالات اختفاء الأشخاص [2]

ب- وظيفتها تجاه مخالفات حقوق الإنسان في دولة معينة

ففي حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة بدرجة خطيرة تقوم هذه المنظمة بإرسال حملة تقصي الحقائق للوقوف على حالة انتهاك حقوق الإنسان وموقف الرأي العام منها وعلى إثر تقوم بالاتصال بأجهزة الأمم المتحدة لممارسة العقوبة اللازمة على سلطات هذه

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع السابق، ص.201.

[2]- عبد الله ذنون الصواف مرجع سابق، ص.93.

الدولة المنتهكة. كما تقوم بإرسال حملات لتوجيه نداء إلى المحامين والأطباء والنقابات لمساعدتها والتنسيق ذلك في اتخاذ الإجراءات اللازمة [1]

2. أهم تدخلات هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان

تدخلت منظمة العفو الدولية في عدة قضايا منها قضية انتهاك حقوق الإنسان في الصين وهي إحدى الدول الخمس العظمى والتي قد أعلنت المنظمة في عام 1989 عن وجود الآلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات يطالبون فيها بتطبيق الديموقراطية، ووجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة عنيفة وبصورة جماعية وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات، وفي يناير عام 1990 أرسلت منظمة العفو الدولية وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تعرب فيها عن مجمل الخروقات لحقوق الإنسان في بكين[2]

ثانيا: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر من المنظمات غير الحكومية المهمة ولها أدوار فعالة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

أنشئ عام 1922 بناءا على سعي من الجماعة الفرنسية لحقوق الإنسان والمنظمة الألمانية لحقوق الإنسان، ويضم حاليا 45 جماعة لحماية حقوق الإنسان، يتكون الاتحاد من الجمعيات والمنظمات واللجان والاتحادات الوطنية غير الحكومية التي تستهدف رعاية حقوق الإنسان كما يتمتع الاتحاد بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

[1]– سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.203.

[2]– الصين اضطهاد ناشطين على خلفية إحياء ذكرى أحداث ميدان تيانانمن يكشف كذب وعود الرئيس "شي" بالإصلاح، نشر على موقع: https://www.amnesty.org في تاريخ 2024/03/06 –

والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية[1] تتمثل وظائف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان:

1. رصد وتعزيز حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا

يتم ذلك عن طريق بعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكمات والبحوث، والدعوة والتقاضي، من قبل خبراء حقوق الإنسان المستقلين من جميع المناطق.

بين عامي 2009 و2012 تم الإفراج عن 576 مدافعا عن حقوق الإنسان وانتهت المضايقات القضائية لـ 116 مدافعا .

2. تعبئة المجتمع الدولي

يقدم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان التوجيه والدعم للمنظمات الأعضاء والشركاء المحليين الآخرين في تفاعلهم، أنشأ الاتحاد وفودا في الأمم المتحدة، وفي المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية بجنيف ونيويورك، وفي الاتحاد الأوربي في بروكسل وفي جامعة الدول العربية في القاهرة عام 2006 ومن عام 2004 إلى 2005 قدم دعما لأكثر من 500 قضية أمام المنظمات الدولية الحكومية[2]

ثالثا: اللجنة الدولية للقضاة

أنشئت هذه اللجنة في عام 1952 في مدينة جنيف بسويسرا وتتكون من 40 قاضيا يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم ولها سكرتارية دائمة، وتستهدف هذه المنظمة تنظيم ندوات ومؤتمرات في مجال حقوق الإنسان وإرسال بعثات للتحقيق والمراقبة القضائية وتساهم في العمل القاعدي من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1]– الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع :

https://ar.ex.wiki.international06/07/.2024

[2]– المرجع نفسه.

1- بعثات التحقيق

أرسل الاتحاد عدة بعثات تحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان إلى جنوب إفريقيا وإلى اليابان في عام 1986 وإلى باكستان عام 1988 وإلى كوريا الجنوبية وماليزيا.

2 - بعثات المراقبة القضائية

وارسلت اللجنة بعثات لمراقبة القضايا الكبرى وسير العدالة في الدول التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3- العمل القاعدي

إن هذه اللجنة تتكون من رجال قانون وقضاة لذا فإنّها تقوم بدور هام في العمل القاعدي أي العمل الذي يتعلق بتكوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان[1]

الفرع الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان

نقوم بدراسة تحت هذا العنوان كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه اللجنة تعد من أهم المنظمات الدولية الغير الحكومية وهي مؤسسة إنسانية وقانونية ولقد تأسست عام 1963.

[1]- سعيد سلم جويلي، مرجع سابق، ص.206.

1. نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام 1959 في ميدان سولفرينو في إيطاليا، حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذي كانوا قد احتلوا البلاد وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت في بضع ساعات عن 40000 من القتلى والجرحى في تلك الحقبة.

وقد جرت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محامي يدعى "غوستاف موانييه" الذي أكد أنه قد تأثر تأثيرا بالغا عندما قرأ كتاب تذكار سلفارينو"، وعلى إثر ذلك اجتمعت اللجنة الأولى في 17 فيفري 1963 واطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وهي منظمة محايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني[1]

2- أهداف اللجنة

لهذه اللجنة أهداف كثيرة نذكر منها:

العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي هي الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية[2].

الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك. السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في

[1]- قصة كتاب "تذكار سلفارينو": يروي لنا "هنري" "دونان المعروف بأنه أبو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: ، بعض من ذكرياته المؤثرة التي ظلت تلاحقه طوال ثلاث سنوات بعد معركة "سولفارينو" حينما رمت به الأقدار إليها ليشهد قسوة الحرب وبشاعتها ، نشر الكتاب لأول مرة في 1962 وكان ذلك إشارة انطلاق لتكوين جمعيات الإغاثة المنتشرة في كل بقاع الأرض الآن للتخفيف من معاناة البشر ومد يد العون إليهم في الشدة والخطر.

[2]- فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص. ص. 175، 176.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الإنساني. تدريب العاملين في أعمال الطب تحسبا لأي نزاع[1]

3- نشاطات اللجنة في مجال حقوق الإنسان

هذه المنظمة تلعب دورا مهما في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ومن نشاطاتها على سبيل المثال[2].

زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية وزيارة مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.

إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل. البحث عن المفقودين الذين بلغ عنهم من كرف أهلهم بأنهم فقدوا ولا يوجد أي خبر عنهم، ولم شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى اوطانهم.

تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة الضغوط غير العلنية من أجل تحقيق أهدافها.

ثانيا: منظمة هيومن رايتس ووتش

بالإنجليزية Human Rights Watch) وتعني مراقبة" حقوق الإنسان"، هي منظمة دولية سنة غير حكومية معنية بالدفاع عم حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك تأسست في 1978 للتحقيق من أن الاتحاد السفييتي يحترم اتفاقات هلنسكي، وكانت منظمات أخرى قد

[1]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998م، على موقع :

htpps://www.icrc.org.

[2]- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013 ، ص.ص. 157-158.

أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة، ولهذه المنظمة دور فعال في مجال حقوق الإنسان ومجال القانون الدولي الإنساني ولكن يغلب على أكثر نشاطها في مجال حقوق الإنسان عدد أعضائها أكثر من 275 شخصا منهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم ويصنعون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان[1]

1. الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة[2]

الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.

محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

2. أهم النشاطات التي قامت بها هذه المنظمة

لقد قامت بعدة نشاطات على مستوى العالمي ونذكر أهمها:

- تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ثم تعمل على نشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ويساعدها على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام الرأي العام العالمي.
- تقدم أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات، مثل شهادة اللاجئين بهدف خلق راي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم.
-

[1]– موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتتش، بحث نشر على موقع 2024/05/12
، .https://www.wikipedia.org/wiki.a

[2]– نفس المرجع.

3. أهم الإنجازات والنجاحات التي حققتها هذه المنظمة

نجاحها في اعتماد معاهدة لحضر تجنيد الأطفال في الجيوش.

- فازت بجائزة نوبل للسلام سنة 1997 وذلك إثر جهودها المناهضة لاستخدام الألغام الأرضية.
- أنشأت محكمة جرائم الحرب.
- حافظت المنظمة على استقلالها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والأفراد ولا تقبل[1]
- الدعم الحكومي.
- أنشأت فرع للمنظمة في الشرق الأوسط في عام 1989 وذلك بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شأنها.

[1]– موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتش، بحث نشر على موقع:

https://www.wikipedia.org/wiki.ar. 13.06.2024 ، في

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تقوم المنظمات الدولية الغير الحكومية بعدة أدوار لحماية حقوق الإنسان وسندرس ذلك في ثلاثة فروع حتى نوضح ذلك.

الفرع الأول : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير حقوق الإنسان

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل الدول فربما تكون دولة ما قد وقعت جميع المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لكنها مع غياب هذه المنظمات قد لا تتعرض للضغط الكافي الذي يدفعها إلى احترام التزاماتها[1]

من أبرز الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ساهمت المنظمات الدولية الغير

حكومية في إصدارها وتطويرها نجد منها [2].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المقترحات المكتوبة والشفوية وعملت على كسب الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها.

ثانيا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

في عام 1951 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استمرت الدراسة حتى عام 1966 وشاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هذه اللجنة وتم إنجاز العهدين الدوليين

[1]– عبد الله ذنون الصواف مرجع سابق، ص.65

[2]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.120.

في عام 1966 ثم بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل حثها على التصديق على هذين العهدين ليكونا من الوثائق القانونية الدولية الملزمة.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين

لقد قامت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية وكان من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام 1951[1].

الفرع الثاني : مشاركة المنظمات الدولية الغير حكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال مشاركتها في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق.

ويمكن أن نذكر أهم الأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في مشاركتها وهي كالآتي[2]:

أولا: تقديم التقارير

ويعد الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقية حقوق الإنسان الدولية وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 أول اتفاقية في

[1]- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.121

[2]- عبد الله ذنوب الصواف ، مرجع سابق، ص. ص.65-70.

مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف [1]

ثانيا : مشاركة المنظمات الدولية غير لحكومية في دورات اللجان

تكون هذه المشاركة إما بصفة مراقب أو بتقديم معلومات شفوية أو تقديم إفادات غير رسمية.

1. المشاركة بصفة مراقب

يجب على المنظمات الحصول على تصريح من أمانة اللجنة حتى تستطيع المشاركة بصفة

2. تقديم المعلومات الشفوية

تخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية سواء أكان ذلك خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة للدورة، أو أثناء الدورات وتعد هذه المشاركة من أهم المشاركات لهذه المنظمات [2].

3 تقديم الإفادات الغير الرسمية

توفر اللجان فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان وبإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وتركز هذه الافادات غير الرسمية من المنظمات الدولية الغير حكومية على النظر في تقرير الدولة المعنية.

---

[1] _

[2] – لورلا تايتاز برغيمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، ط الثالثة، 2006، منشور على موقع https://www.crim.org/Ngogroupe، 19/04/2024.

ثالثا: متابعة الملاحظات الختامية [1].

العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها حيث غالبا ما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور المحفز على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية. رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على مستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان[2]

– معرفة كيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم حقوق الإنسان

لهذه المنظمات دور فعال في دعم حقوق الإنسان من أوجه كثيرة ونشاطات كثيرة نجد منها:

أولا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية

1. الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان لأن الحياة هي شرط لوجود الإنسان واستمراره وبالتالي للتمتع ببقية الحقوق، تساهم المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية هذا الحق من خلال تظمين العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية نصوصا تقضي بحماية الحق في الحياة. كما تعمل المنظمات الدولية الغير حكومية على الضغط على الحكومات لوقف عقوبة الإعدام[3]

[1]– المرجع نفسه .

[2]– العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل المنظمات الغير الحكومية مقال منشور على موقع:
https://www.umn.edu/humantiiseprotocoleHCHglorandbook.html.

[3]– تقارير منظمة العفو الدولية 2007م ، الشرق الأوسط، شمال إفريقيا على موقع 99) https://cihrs.org)

2. الحق في السلامة الشخصية

من أبشع الممارسات التي يتعرض لها الإنسان والتي لا تقل عن بشاعة القتل هي القيام بتعذيبه وإلحاق الأذى به وهي ممارسات يتعرض لها الإنسان في فترات السلم والحرب أيا كان هذا الإنسان سواء مدني أو حكومي من الذين يقعون في قبضة الخصم المعادي لدولتهم [1]

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى لحماية هذا الحق من خلال الضغط على الحكومات بالسماح للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص المحتجزين وأن تكون أسماؤهم وأماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل المعنيين.

ثانيا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحقوق الاقتصادية

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية عن طريق الدعوة إلى عقد المؤتمرات والضغط على الحكومات لتوفير فرص عمل للعاطلين ومن مظاهر نجاح هذه المنظمات في توفير هذه الحماية عندما دعت إلى عقد مؤتمر عالمي بخصوص هذا الحق إذ عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (الدنمارك)(100)، عام1995م.

2 حماية الحقوق الاجتماعية

من أبرز الحقوق الاجتماعية التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحمايتها هو الحق في الصحة أي صحة الإنسان وقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تشارك

[1]– الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص.215.

بفعالية في أنشطة ترمي إلى تنمية الصحة العالمية، وتقوم هذه لمنظمات الدولية الغير الحكومية بحماية هذا الحق المتمثل في الصحة من أجل[1] :

- خفض معدلات الوفيات بين المواليد ومعدلات وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
- تحسين جميع جوانب الصحة والبنية الصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائي.

3. الحقوق الثقافية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور متميز في حماية الحقوق الثقافية وبالأخص في

مجال حقوق الإنسان الثقافية المتعلقة بالتعليم والتعلم ونشر الثقافة والعلوم في مجال حرية التعلم، فهي تتضمن ثلاثة أمور:

– حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين.

– حق الفرد في تلقي العلم.

– حق الفرد في أن يختار من المعلمين من يشاء.

وفي هذا المجال فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بحماية ذلك الحق عن طريق بحث ودعوة الحكومات إلى إتاحة الفرص أمام جميع أفراد المجتمع بصورة متكافئة للتعلم والاستفادة من التعليم واكتساب المهارات في مختلف مراحلها وبرامجها وهدف الوصول إلى مجتمع متعلم [2]

[1]– محمد جاسم محمد يحياوي، مرجع سابق، ص.142

[2]– تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية التعلم للوطن العربي منتدى الفكر العربي، عمان، 1998، ص.84

الفرع الرابع : علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان

تقيم المنظمات غير الحكومية أنماطا متعددة من التعاون مع المنظمات الإقليمية وعلى أسس تختلف كثيرا عن تلك التي : تعتمد . من قبل المنظمات الأخرى، ورغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين المنظمات غير الحكومية، إلا أنها تشترك معها في علاقات تعاون في مختلف المجالات المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

سيتم دراسة علاقة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق لنماذج عن بعض المنظمات الإقليمية، وذلك كالتالي: علاقة المنظمات غير الحكومية بالإتحاد الإفريقي، علاقتها بجامعة الدول العربية، علاقتها بمجلس أوروبا، علاقتها بمنظمة الدول الأمريكية .

أولا: علاقة المنظمات غير الحكومية بالإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان

تتكون الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بدورها من جهازين للحماية هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تحول إسمها إلى محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية، وذلك لتقديم الشكاوى من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يجعل هذه المنظمات طرفا فاعلا في مجال مراقبة احترام الدول الأعضاء لحقوق الإنسان. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية ليست إجبارية أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها بوجود أسباب إستثنائية تبرر ذلك.

لقد وضع مجلس الوزراء لدول الإتحاد الإفريقي أحكاما تخص مركز ملاحظ أمام أجهزتها، بحيث يسمح ! غير الحكومية المستفيدة منه بالمشاركة في الأشغال والمناقشات دون

أن يكون لها حق التصويت، وتم تحديد معايير وأسس الاستفادة من هذا المركز خلال الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتمت مراجعتها خلال الدورة الأربعون العادية لمجلس الوزراء حيث أدرجت في الملحق ب من اللائحة 913 وهي[1]:

1- أن تكون منظمة إفريقية مسجلة ولها مقر بإفريقيا.

2- أن تثبت جديتها وتتماشى مع أهداف ونشاطات ومبادئ ميثاق حقوق الإنسان.

3- أن تثبت عدم خضوعها أو تأثرها بأية دولة أجنبية معادية لإحدى الدول الإفريقية.

4- أن تتمتع بملاءمة مالية، ولا تعتمد على دول الإتحاد في الإعانة المالية. بهذا نجد أن واضعي اللائحة يحرصون على الطابع الإفريقي للهيئات التي ستستفيد من مركز ملاحظ، لكن هذا لا يمنع من أنها تقبل بمنظمات غير حكومية ليست إفريقية بشرط أن تتماشى أهدافها مع أهداف الدول الإفريقية بعد ذلك تقدم الهيئات غير الحكومية طلبا إلى مجلس الوزراء يتضمن معلومات كافية عن عضويتها، طريقة تمويلها وتقرير عن نشاطاتها السابقة والحالية[2].

لقد انفردت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأحكام خاصة، ونص الميثاق على تعاون هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والإفريقية والدولية، واعتمدت معايير أخرى وهي

-1- أن تنشط المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. [3].

2- أن تسعى إلى تحقيق أهداف مطابقة المبادئ للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

---

[1]- شريفي الشريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، 2008، ص 62

[2]- . عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق دار ،هومة، الجزائر، 2009 ، ص 213.

[3]- برابح السعيد دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 121

3- أن تقدم كشف عن مواردها المالية.

تقدم المنظمة المعنية طلب إلى أمانة اللجنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانعقاد الدورة العادية للجنة تبين فيه إرادتها وقدرتها على العمل لتحقيق أهداف اللجنة، وترقيتها بمذكرة لنشاطها وأجهزتها وتمويلها.

لا بد من الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة لتحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة، كما منحت اللجنة في جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية، حيث اعتمدت المركز الاستشاري لـ 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003[1].

المنظمات الدولية غير الحكومية علاقاتها مع الإتحاد الإفريقي لتطالب من قمة الإتحاد التي عقدت في الخرطوم يومي و 24 جانفي 2006 ، ليس فقط بترتيب محاكمة للرئيس التشادي السابق حسين حبري في إفريقيا، ولكن بالطلب من القادة الأفارقة على التوصية بضرورة تسليمه إلى بلجيكا لمعاقبته، حيث تريده أن يواجه عقابا عن الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية.

استغلت بعض يذكر أن هذه المنظمات دفعت الإتحاد الإفريقي إلى تبني بعض وثائق حقوق الإنسان منها على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، كما أنها ترتبط أيضا بعلاقات تعاون مع المنظمات التي تعمل على الصعيد القاري في إفريقيا، الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإتحاد الإفريقي يمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

[1]- نفس المرجع . ص216

والشعوب التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه والتي بدأت عملها عام 1968، كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية دورا مهما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساندة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة في تقديم جانفي الشكاوى[1].

بتكليف من قرارات مجلس حقوق الإنسان نظمت حلقات عمل تهدف إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وتم من خلالها إنشاء خريطة طريق أديس أبابا التي اعتمدتها الإجراءات الخاصة مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعقدت في الأعوام 2008، 2010، 2012، 2014 و 2016 ، حلقات عمل دولية بشأن الترتيبات الإقليمية مسبوقة بمشاورات " يلاحظ أن علاقة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية تتسم بسمات خاصة عن علاقتها العالمية، خصوصا أن المنظمات الإقليمية موزعة في مناطق عبر العالم وكل منظمة أدرى بأوضاع دولها الأعضاء وهي تتصل عادة بوقائع وأحداث تقع في المنطقة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك يسهل عمل المنظمات غير الحكومية في التعامل معها من خلال تقديم التقارير والإحصائيات، وتعاونها مع الإتحاد الإفريقي يظهر بصورة أوضح ونشاطات أكبر نظرا لكثرة النزاعات في إفريقيا وما ينجم عنها من آثار وأوبئة استوجب تكثيف الجهود لمحاربتها والوقاية منها[2].

[1]- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون 10 جويلية 2018، ص 14

ثانيا : علاقة المنظمات غير الحكومية بجامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان

تبنت جامعة الدول العربية بعض المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، فقد صدقت ووقعت كل الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولو أن البعض منها لم يصادق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، خاصة من الدول الخليجية.

في عام 1996 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 20/51 بشأن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والذي طالبت فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يستمر في تقوية التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة من ناحية وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من ناحية أخرى، وذلك من أجل زيادة قدرتهم على خدمة المصالح المشتركة للتعاون بين المنظمتين في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية الاجتماعية الإنسانية الثقافية والإدارية.

يلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية الحضور أمام اللجان المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية، لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة تعاون بين جامعة الدول العربية وبين الهيئات العربية غير الحكومية وخاصة منها الهيئات ذات الطابع المهني، فقد اتخذت جامعة الدول العربية عدة مبادرات ايجابية من أجل تدعيم التعاون فيما بينها وبين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية)) لكن رغم ذلك يلاحظ أن هناك قصور في إطار علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية وجامعة الدول العربية، لا يمكن أن يرقى إلى مستوى التعاون مع الإتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، أو

الإتحاد الإفريقي، نظرا لعدم وجود آلية أو جهاز في إطار الجامعة من خلاله تسعى المنظمات غير الحكومية إلى التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي[1].

ثالثا : علاقة المنظمات غير الحكومية بمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات المعترفة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 10 والمادة 11[2]، وكذا تقر هذه الاتفاقية بحق الأفراد في تكوين جمعيات الحماية مصالحهم، وذلك بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الأفراد[3].

كما تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، بشرط أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرهما، ولكن بعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية عام 1994 والنافذ عام 1999، إذ بات الحق في رفع الشكاوى والالتماسات ممنوحا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم تقديم الشكاوى والبلاغات ضد انتهاكات الدول لحقوقهم مباشرة دون تدخل اللجنة التي ألغي تشكيلها وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية وإلى مجموعات الأفراد، فيمكن لهؤلاء جميعهم أن يقدموا عرائض أو التماسات يدعون بمقتضاها أن دولة طرفا تنتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها.

---

[1]- بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 14/06/1984، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الإتحاد المذكور صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 10 و 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3]- . عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 223.

منذ عام 1951 قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا إتخاذ أحكاما تخص استشارة المنظمات غير الحكومية المتهمة بقضايا تعد من اختصاص المجلس، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان، وفي عام 1954 أصدرت المبادئ العامة والشروط التي تنظم العلاقة بين مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية، تثبت من خلالها أسس منح المركز الاستشاري[1].

تتلخص هذه المعايير والأسس في:

1- توافق أهداف المنظمات غير الحكومية مع أهداف المجلس.

2- الطابع التشكيلي للمنظمة في مجال نشاط المجلس.

3- اهتمامها الخاص بمشاكل أوروبا.

ما يمكن استنتاجه من . هذه المعايير أنها أعطت مكانة هامة للمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن أهدافها تتوافق مع أهداف المجلس، واهتمامها بمشاكل أوروبا ما يزيد من دعم التعاون بين هذه المنظمات والمجلس في حل قضايا حقوق الإنسان.

تتولى أمانة المجلس استدعاء المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل المشاركة في أشغال اللجان حيث تتلقى جدول الأعمال والوثائق العامة، وكذا تقديم مذكرات كتابية تكشف عن إخلال الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالتزامات المجلس في حماية حقوق كل فرد في ولايتها، وتأتي هذه العروض في شكل تقارير خبرة تعالج مسألة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه التقارير ضرورية لحسن سير الأشغال ولإعداد التوصيات ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمثل أفضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن، أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وضمان حرياته ويتجلى ذلك في الأمور المهمة الآتية:

- إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

[1]- شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 55.

الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات الدولية غير الحكومية بحق الشكوى ضد الدول عند إهدار حقوقهم وحرياتهم[1].

– العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.

رابعا : علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق الإنسان

لقد كرست الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الكيانات غير الحكومية في تقديم عرائض أمام الجهاز المختص يتضمن اتهام يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة عضو في المنظمة، شريطة أن يكون معترف بها قانونيا في أحد دول المنظمة استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين يعملان على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي إطار العمل والتعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية مع هذين الجهازين تسعى المنظمات غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

ما يلاحظ على صعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها قد سارت على ذات النهج الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما أعطت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية اختصاصا مشابها للاختصاص الذي أعطي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق وأهمها أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة.

الملاحظ أنه تعتمد منظمة الدول الأمريكية في إطار عملها مع المنظمات الدولية غير الحكومية على نظام الاستشارة كغيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى، بل خصصت مجال

[1]- المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969

متعاون مع هذه الهيئات مباشرة في قضايا حقوق الإنسان، فهي تجعل من الهيئات غير الحكومية شريكا مهما في كشف انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الفرد بمنحه كافة حقوقه.

نقول أنه رغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أننا نجد أن بعضها تبنى نصوصا تحاكي نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وأخذت ترسم علاقتها مع هذه المنظمات على نفس الأسس التي اتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مثل منظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرها.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى الوصول إلى خاتمة هذا البحث والذي تقدمنا فيه بالشرح والتحليل لدور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في حماية حقوق الإنسان، وذلك في فصلين منفصلين وقد توصلنا عن طريق هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج قمنا بتلخيصها في الآتي:

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كان جنسهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، لهم بأن يتمتعوا بكامل الحقوق الإنسانية على قدم المساواة دون تمييز وأن تتوفر لهم المعاملة الحسنة ويتم الحفاظ على كرامتهم.

أن حقوق الإنسان حقوق قديمة قدم التاريخ الإنساني وهي مستمدة من الأديان السماوية، وقد كانت الشريعة الإسلامية أول شريعة قررت الحقوق الخاصة بالإنسان في أحسن صورة واوسع نطاق وخاصة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

على الرغم من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلا أنها أصبحت تخدم مصالح الدول الأعضاء السياسية وخاصة الدول الكبرى منها) بحيث تغلبت مصالحها على المهمة التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة والتي تتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك عن طريق استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو لتعطيل القرارات التي تتعارض مع مصالحها والتي يكون الهدف منها حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أفرزت التطورات التي يعرفها التنظيم الدولي المعاصر ظهور منظمات دولية غير حكومية تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي وبدأت بشكل تدريجي ومؤثر تتصعد مراكز مهمة على الساحة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

من العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء مهامها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان هو الاعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وإعطائها ضمانات وآليات فعالة في حماية حقوق الإنسان.

رغم الإنجازات التي حققتها المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان إلا أنه يعاب عليها العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليها في كثير من الأحيان ويؤثر ذلك على مهنيتها ومصداقيتها وظهر ذلك في العديد من المناسبات التي تتدخل فيها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان في حين أن الغرض الذي تريد أن تصل إليه سياسي بالدرجة الأولى.

نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي منها آليات دولية من خلال علاقتها بمنظمات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية وأخرى وطنية لها عدة قنوات تمارس من خلالها الحماية وآليات رقابية وأخرى دفاعية واعتمادها على وسائل مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان.

من أهم القواعد الأساسية لتطوير المجتمعات والدول هي حماية الحقوق الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو المدنية وهذه الأمور جزء مهم جدا من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب أو تتوفر حمايتها لأي شخص.

إن للمنظمات غير الحكومية دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال، ومن خلال موضوع دراستنا تم التوصل إلى بعض النتائج كالتالي: إن الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي، في اتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان.

نصت العديد من الإتفاقيات على وجوب حماية حقوق الإنسان، لكن في المقابل تجد أن هذه الحقوق تتعرض للعديد من الانتهاكات وتحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا كان لزاما على المنظمات غير الحكومية أن تدعو إلى تطبيق ما صادقت عليه هذه الاتفاقيات، وتكريس حماية وترقية حقوق الانسان.

حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة من خلال علاقاتها التعاونية مع الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية خصوصا في مجال حقوق الإنسان التي تؤدي بطبيعتها إلى حفظ أمن واستقرار الدول، فالدور الذي تلعبه هذه المنظمات من أنشطة في شتى المجالات خصوصا الجانب الإنساني، جعل منها قوى ضغط دبلوماسي وسياسي أسهم في عولمة الكثير من القضايا وجعلها دولية وذلك من كثرة اهتمامها بقضايا ذات طابع دولي كحقوق الإنسان، لكن يعاب على هذه العلاقة أنه في كثير من الأحيان تدخلت المنظمات غير الحكومية باسم حقوق الإنسان، في حين الغرض الذي تريد الوصول إليه هذه المنظمات يكون سياسي، أو يهدف لخدمة مصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان ، وكذا اعتماد هذه المنظمات على التمويل الأجنبي في كثير من الأحيان مما يشكك في مصداقية نشاط هذه المنظمات.

ضعف قيام شراكة فعالة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومات في الوطن العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص، وذلك راجع لاختلاف الرقابة والإشراف الرسمي عليها.

كما يمكن تقديم بعض **الاقتراحات:**

ضرورة إسهام المنظمات غير الحكومية باعتبارها أصبحت فاعلا هاما في العلاقات الدولية من خلال دورها في قمع الانتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان، حيث تحمي الفرد بالدرجة الأولى وهي ممثلة للدول والمجتمعات من خلال دورها النزيه وتقديمها للمساعدات الإنسانية والإغاثة في حالة الكوارث..... ضرورة الإستقلال المالي للمنظمات غير الحكومية واستقلاليتها في ممارسة نشاطاتها، حتى لا تقع تحت التبعية للدول الأجنبية.

السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بما والصادرة بشأنها بما يتفق مع رؤيتها وبما يحقق مصالحها ومصلحة المجتمع ككل، باعتبار أن هذه المنظمات أقدر على صياغة قوانينها الخاصة بما حسب رؤيتها وظروفها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع بالغة العربية

الكتب

1. . عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق دار ،هومة، الجزائر، 2009 ، ص 213.
2. .2003
3. أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية،)** د.ط(، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984
4. أمير فرج يوسف الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009.
5. باسل يوسف باسل، في سبيل حقوق الإنسان دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988.
6. بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،1998
7. بوجلال **صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية،" دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008
8. تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية التعلم للوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1998.
9. جعفر عبد السلام المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974.
10. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
11. رياض عزيز صاري العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق عربية، دار الشؤون العامة، بغداد، 2000.

12. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر، مصر 2011.

14. الشافعي محمد بشير قانون حقوق الانسان منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

15. صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007.

16. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، 2002.

17. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

18. عبد الله ذنون الصواف دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

19. عز الدين الطيب آدم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الخرطوم، 2008.

20. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991،

21. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991،

22. عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2002

23. عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007.

24. عمر سعد الله، **المنظّمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتّطوّر**،الجزائر : دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع،2009

25. عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996

26. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

27. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999.

28. محمد العالم أبو زيد محاضرات في المنظمات الدولية مكتبة جامعة النيلين، الخرطوم،

29. محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

30. محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.

31. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008

32. محمد طلعت الغنيمي الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، ط3، منشأت المعارف الإسكندرية، 1977.

33. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

34. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية،.2014

35. مفيد شهاب المنظمات الدولية، ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

36. هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016

37. هيثم مناع،"**الإمعان في حقوق الإنسان**"، موسوعة عالمية مختصرة، الطّبعة الأولى، الأهالي للطّباعة والنشر والتّوزيع، 2000

38. وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

الأطروحات الجامعية

1. شريفي الشريف المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، 2008،

2. برابح السعيد دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،

3. معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية ،والخصوصية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4. منير خوني، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010 و2011

5. برابح السعيد، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

6. قاسيمي يوسف، **الّتحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان :آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المن ظم من طرف جامعة عبد الّرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13 و 14 نوفمبر2012

7. العربي وهيبه، **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004

8. قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005

II. الإتفاقيات الدولية

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

2 قانون العمل الطوعي الإنساني للعام 2006.

3. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

4 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون 10 جويلية 2018

بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 14/06/1984، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الإتحاد المذكور صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

IV. مواقع الأنترنيت

1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل الرباط على موقع:

https www.ohchn.org/AR/news events/pages/the rabatplanof Action, Aspx2024/04/21. ,

2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على موقع

https://hrlibrary.umn.edu08/07/2024

3 الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع

.https://ar.ex.wiki.intemational06/07/2024

4. الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع

.https://ar.ex.wiki.intenational06/07/2024

5 ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945، المتوفر على الموقع تم الإطلاع عليه يوم: 03 جوان 2024، على الساعة 12:00

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

6. تقارير منظمة العفو الدولية 2007م، الشرق الأوسط، شمال إفريقيا على موقع:

.https://cihrs.org

7. تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، 11 أكتوبر 2016.

www.icn/org.arabstates.ar.regond. Ngolawsinselectdarab ،

8. الصين إضطهاد ناشطين على خلفية إحياء ذكرى أحداث ميدان تيانان من يكشف كذب وعود رئيس شي بالإصلاح، نشر على موقع في تاريخ2024/05/06

https://www.amnesty.org

و العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل المنظمات الغير الحكومية، مقال منشور على الموقع :

https://www.umn.edu/humantiseprotocoleHCHglorandbook.html. 10

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع:

https://www.ari.org08/07/2021

11 لورلا تايتاز برغيمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، ط الثالثة، 2006، منشور على موقع : 2024/05/19

https://www.crim.org/Ngogroupe ،

12. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 على موقع

https://hrlibrary.umn.edu07/05/2024

13 مركز الدراسات الدبلوماسية، إصلاح الأمم المتحدة، على موقع:

http://www.siironline.org.alawab/diplomacy center/010.html.21/05/. 2024

14 موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتش بحث نشر على موقع

https://www.wikipedia.org/wiki.ar.13.06.2024

15. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998م، على موقع:

.htpps://www.icrc.org

المراجع بالغة الأجنبية

Antoine Gazano , **les relations Internationales**, Gualino éditeur ,Paris , 2001, p. 96.

[11]- Antoine Gazano,op; cit, p.96.

JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger

2005, p.09-

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة:.....01

الفصل الاول الإطار الامفاهيمي للهيئات الدولية 06

المبحث الأول: مفهوم للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها.....07

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية وعناصرها 07

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية 07

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية الحكومية 08

المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية الحكومية.....12

الفرع الأول: تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي.....12

الفرع الثاني: من حيث الهدف.....13

الفرع الثالث من حيث السلطات.....14

المبحث الثاني : ماهية للمنظمات الدولية غير الحكومية 16

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية 17

الفرع الأول : نشاء المنظمات الدولية غير الحكومية وتطويرها 17

الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية .....

المطلب الثاني : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 32

الفرع الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية. 32

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 35

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية حكومية والغير الحكومية في حماية الحقوق الإنسان 40

المبحث الاول : جهود المنظمات الدولية الحكومية و طرق تدخلها لحماية حقوق الانسان..... 41.

المطلب الأول. المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان 41

الفرع الأول: نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة 41

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....44

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 46

الفرع الرابع: تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.....49

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.....52

الفرع : الأول: نشأة وتطور مجلس أوروبا.....52

الفرع الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....53

الفرع الثالث: محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان 55

الفرع الرابع: تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.....55

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان. 57

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية 57

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان 57

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان. 61

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 66

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير حقوق الإنسان 66

الفرع الثاني: مشاركة المنظمات الدولية الغير حكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان 67

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم حقوق الإنسان 69

الفرع الرابع : علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان 72

خاتمة.....82

قائمة المراجع.....85

مـلخص مذكرة الماستر

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان حيث تتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوق طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان والتي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

وفكرة حقوق الإنسان أصبحت في عصرنا قواعد قانونية راسخة في ضمائر المواطنين والقائمين على السلطة في المجتمعات المختلفة، وحماية هذه الحقوق تختلف اتساعا وضيقا وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة على حدى بما أن بعض الدول تلتزم بهذه الحقوق في وثائق دستورية تتقيد الدولة نفسها باحترامها.

الكلمات المفتاحية :

1/ المنظمات الدولية 2 / حكومية 3/ غير حكومية 4 / حقوق الإنسان.5/ تصنيفات 6/ الأسس

Abstract of The master thesis

The interest of the international community in protecting human rights has increased, as many concepts and ideas about human rights and freedoms are being circulated today. In fact, this is an ancient truth that was born with man through many stages of development in various political and social fields. Human rights are natural rights that are born with man without requiring state recognition. There is a legal distinction between it and the public freedoms that are considered part of human rights and that the state recognizes, regulates and protects.

In our time, the idea of human rights has become legal rules firmly established in the consciences of citizens and those in power in different societies, and the protection of these rights varies in breadth and narrowness according to the philosophy adopted by each individual country, since some countries are committed to these rights in constitutional documents that the state itself is obligated to respect.

key words :

1/ International organizations 2/ Governmental 3/ Non-governmental 4/ Human rights. 5/ Classifications 6/ Foundations